السنة السابعة بعد المائة - عدد 6652 — 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب - ستة أشهر	في المغرب - سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان. - إعادة التنظيم.

ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان 1227

عقد ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.18.82 صادر في 4 جمادى الآخرة 1439 (21 فبراير 2018) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 10 نوفمبر 2017 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره أربعة وثلاثين مليون أورو (34.000.000 أورو) الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل البرنامج الوطني للتطهير 2 1238

صفحة

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة «K.F.W».

مرسوم رقم 2.18.70 صادر في 4 جمادى الآخرة 1439 (21 فبراير 2018) بالموافقة على عقد الزيادة المبرم بتاريخ 29 يونيو 2017 بين المملكة المغربية ومؤسسة «K.F.W»، في شأن مبلغ قدره 6.374.050,13 أورو المتعلق بعقد القرض والتمويل المبرم في 23 أغسطس 2006، لأجل تفعيل مشروع «هندسة المياه الصغرى والمتوسطة III» 1238

الخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة، ووزير الداخلية رقم 2306.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) المحدد للخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية 1239

حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 110.18 صادر في 21 من ربيع الآخر 1439 (9 يناير 2018) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي 1240

صفحة

أذون الخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 208.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة..... 1249

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 209.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) المتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة..... 1251

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 210.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) المتعلق بالاقتراضات ذات الآجال القصيرة جدا 1252

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 211.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) المتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخزينة..... 1253

الهيئة المغربية لسوق الرساميل. - لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1756.17 صادر في 20 من جمادى الأولى 1439 (7 فبراير 2018) بتحديد لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل 1254

الضريبة على الدخل. - معاملات إعادة التقييم برسم الأرباح العقارية عن سنة 2018.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 494.18 صادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) تحدد بموجبه عن سنة 2018 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية 1256

صفحة

نصوص خاصة

الهيدروكاربورات. - الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 491.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «BOUJDOUR MARITIME» المبرم في فاتح ربيع الآخر 1439 (20 ديسمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Maroc Mer Profonde» و«Capricorn Exploration and Development Company Limited». 1257

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشغل والإدماج المهني.

مرسوم رقم 2.17.765 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) يتعلق بإدماج بعض المتصرفين التابعين لوزارة الشغل والإدماج المهني ضمن هيئة تفتيش الشغل 1258

إعلانات وبلاغات

التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسم سنة 2016 1260

إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك. 1277

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 76.15

يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 161 و 171 من الدستور، يعاد تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011)، وتحدد صلاحياته وتأليفه وكيفيات تنظيمه وقواعد سيره وكذا حالات التنافي المتعلقة بأعضائه، طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار إليه بعده باسم «المجلس».

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 161 من الدستور، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء.

كما يساهم في التشجيع على إعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بتنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

المادة 3

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، ويتمتع بهذه الصفة بكامل الأهلية القانونية وبالاستقلال الإداري والمالي.

وتسري عليه أحكام هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه طبقا للدستور وللمبادئ التي تنظم المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وصونها ولا سيما منها «مبادئ باريس» المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان و«مبادئ بلغراد» حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات.

تحدث لدى المجلس آليات وطنية ولجان جهوية لحقوق الإنسان تساعده في ممارسة صلاحياته.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

الفصل الأول

صلاحيات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان

المادة 4

يمارس المجلس صلاحياته بكل استقلالية، في جميع القضايا، المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات.

يسهر المجلس من أجل ذلك، على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي.

كما يبدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه جلالة الملك في مجال اختصاصاته.

المادة 5

يقوم المجلس، في إطار مهامه الحمائية، برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة.

يجوز للمجلس إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ما قام به، ويتولى توجيه هذه التقارير إلى الجهات المختصة، مشفوعة بتوصياته.

كما يخبر الأطراف المعنية بالانتهاك موضوع التحقيق أو التحري، ويقدم لها التوضيحات اللازمة بشأن ذلك.

يمكن للسلطات العمومية أن تتمسك بالسر المهني عندما يتعلق الأمر بالدفاع الوطني أو بالأمن العام أو لدواع خطيرة وحالّة، وأن تعترض، على إجراء تحريات وتحقيقات المجلس، وذلك بقرار مكتوب.

تكون كل عرقلة لمهام المجلس أو اعتراض عليها عند قيامه بأعمال التحقيق والتحري، من قبل مسؤول أو موظف أو أي شخص آخر في خدمة الإدارة، دون مراعاة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موضوع تقرير للمجلس يحال إلى السلطات المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة، وإحاطة المجلس علما بذلك.

المادة 6

ينظر المجلس في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر أو بتوكيل منهم.

وتتم دراسة الشكايات ومعالجتها وتتبع مسارها وإخبار المعنيين بالأمر بمآلها.

يتعين على السلطات والهيئات وكافة الجهات المعنية بموضوع الشكاية المحالة إليها من قبل المجلس، إخباره بجميع التدابير التي اتخذتها في موضوع الشكاية التي عرضت عليها داخل أجل تسعين (90) يوما. ويمكن تقليص هذه المدة إلى ستين (60) يوما إذا أثيرت حالة الاستعجال من قبل المجلس.

المادة 7

يجوز للمجلس، في إطار ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه :

- أن ينظم جلسات استماع يدعو إليها الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص تكون شهادته مفيدة ؛
- أن يطلب من الإدارات والهيئات العامة أو الخاصة المعنية، تقديم تقارير أو بيانات أو معلومات حول الشكايات التي يتولى النظر فيها، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائيا.

المادة 8

يمكن للمجلس أن يصدر توصيات بشأن الشكايات المحالة إليه، يوجهها إلى الجهة المعنية بموضوع الشكاية، ويقوم بمتابعة هذه التوصيات. كما يمكن للمجلس إحالة النتائج المتوصل إليها إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين أن الأمر يتعلق بأفعال مجرمة قانونا.

وفي حالة ما إذا تبين للمجلس أن الشكاية المعروضة عليه لا تدخل في اختصاصه، يقوم بإحالتها إلى السلطة أو الهيئة المختصة في موضوع الشكاية ويخبر صاحب الشكاية بذلك.

يقوم المجلس، في إطار تتبع مآل الشكايات المعروضة عليه، بإخبار المشتكين المعنيين بها، وتوجيههم وإرشادهم، واتخاذ كافة التدابير اللازمة، من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته.

المادة 9

تحدد إجراءات تلقي الشكايات ومسطرة قبولها ودراستها ومعالجتها وتتبع مآلها من قبل المجلس، بموجب نظامه الداخلي.

المادة 10

يمكن للمجلس، في إطار ممارسة مهامه، التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر قد تفضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل مساعي الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية.

المادة 11

يقوم المجلس، في إطار ممارسة مهامه في مجال حماية حقوق الإنسان بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.

لا يمكن للسلطات المسؤولة عن إدارة الأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة الاعتراض على الزيارات المذكورة لدواع خطيرة وحالّة إلا عندما تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام أو كوارث طبيعية أو اضطرابات خطيرة في الأماكن المزمع زيارتها. وتقدم لرئيس المجلس تعليلا مكتوبا لاعتراضها.

تتولى السلطات المعنية عند انتهاء الدواعي المتعلقة بالكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الخطيرة في الأماكن المزمع زيارتها والتي أدت إلى الاعتراض المذكور إخبار رئيس المجلس فورا بذلك.

الفرع الأول

الآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس

لتعزيز حماية حقوق الإنسان

المادة 12

علاوة على المهام المذكورة في المواد السابقة، يتولى المجلس من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، القيام بكل مهمة تهدف إلى الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يقوم من أجل تحقيق نفس الغاية بالنظر في الشكايات المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الطفل وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ومن أجل ذلك، تحدث لدى المجلس، في إطار مهامه الحمائية لحقوق الإنسان الآليات الوطنية التالية :

- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يشار إليها بعده باسم «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب» ؛
- الآلية الوطنية لتظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل ؛
- الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

يمكن أن يعهد إلى المجلس، بمقتضى تشريعي، ممارسة الصلاحيات المخولة لآليات اتفاقية أخرى منصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو الإضافية الملحقة بها متى صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

ا - الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 13

تختص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال :

- القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب ؛
- تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.

ويقصد بالحرمان من الحرية في مدلول هذه المادة، أي شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو إيداعهم في مكان عام أو خاص للاحتجاز حيث لا يسمح لهم بمغادرته متى شاؤوا، سواء كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات.

المادة 14

تقوم العلاقة بين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المشار إليها في المادة 13 أعلاه، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب المحدثة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أساس التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة عن طريق رئيس المجلس متى طلب منها ذلك.

المادة 15

يجب على السلطات العمومية المكلفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية المشار إليها في المادة 13 أعلاه أن تمكن أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب متى طلب منها ذلك من :

- جميع المعلومات المتعلقة بعدد أماكن الحرمان من الحرية ومواقعها وبعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في هذه الأماكن ؛
- جميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم ؛
- الولوج إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشآتها ومرافقها؛
- حرية اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي يريدون زيارتها والأشخاص الذين يريدون مقابلتهم ؛
- إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم بصورة منفردة. ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بمترجم أو أي شخص آخر ترى فائدة في حضوره.

المادة 16

يستفيد الأشخاص، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، الذين قاموا بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأي معلومات أو معطيات، من الحماية المقررة للمبلغين وفقا لأحكام المادة 82-9 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تبقى المعلومات المدلى بها لدى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب سرية. ولا يجوز نشر أي معطيات ذات طابع شخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني بتلك المعطيات أو نائبه الشرعي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يعاقب أي شخص، ذاتيا كان أو اعتباريا، بسبب القيام بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأي معلومات صحيحة كانت أم غير صحيحة.

ويعاقب الشخص الذي قام بتبليغ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمعلومات غير صحيحة إذا قام بنشرها بأي وسيلة كانت، بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 445 من مجموعة القانون الجنائي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية حماية ونشر المعطيات المحصلة من قبل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17

يتمتع منسق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وأعضاؤها بالحماية اللازمة بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له، ولهذه الغاية لا يمكن اعتقالهم ولا التحقيق معهم ولا متابعتهم بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنهم.

كما لا يمكن إنهاء مهام أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، أثناء ممارستهم لها، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.

II - الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال

ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

المادة 18

تقوم الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بالمهام التالية :

• تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أونائبهم الشرعي، أومن قبل الغير؛

• القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها ؛

• تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

يجوز لهذه الآلية أن تتصدى تلقائيا لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل التي تبلغ إلى علمها.

وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحقوق الطفل ألحق بهذا الأخير ضررا جسيما، تعين على رئيس المجلس تبليغ السلطات القضائية المختصة، وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة للآلية الوطنية المعنية حول هذه الحالة.

III - الآلية الوطنية الخاصة

بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

المادة 19

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات المعنية تقوم الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمهام التالية :

• تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك حق من حقوقهم ؛

• القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها ؛

• تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

علاوة على ذلك، يجوز للآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التصدي تلقائيا لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل الآلية الوطنية المذكورة.

وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحق من حقوق الشخص في وضعية إعاقة ألحق بهذا الأخير ضررا جسيما، تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 أعلاه.

كما تتولى الآلية المذكورة أعلاه تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ورصد تنفيذها.

الفرع الثاني

أحكام مشتركة خاصة بالآليات الوطنية

المادة 20

تقوم الآليات الوطنية بإحالة توصياتها واقتراحاتها وخلاصات أشغالها فورا إلى رئيس المجلس الذي يقوم بإحالتها إلى المجلس قصد التداول في شأنها.

تتولى الآليات الوطنية، في حدود اختصاصات كل واحدة منها، تحت سلطة رئيس المجلس، تدبير علاقات التعاون والشراكة مع الإدارات والهيئات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية.

يعد كل منسق من منسقي الآليات الوطنية تقريرا سنويا عن حصيلة أنشطتها يدرج كاملا ضمن التقرير السنوي للمجلس.

المادة 21

تتألف كل آلية وطنية من الآليات المشار إليها في المواد 13 و 18 و 19 من هذا القانون، من أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس، باقتراح من رئيسه، ويصادق على اختيارهم من قبل الجمعية العامة للمجلس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تنصيب أعضاء المجلس.

يسهر على تنسيق أشغال كل آلية وطنية من الآليات المذكورة منسق ينتخبه أعضاؤها من بينهم.

يمارس منسق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المشار إليها في المادة 13 أعلاه وأعضاؤها، مهامهم كامل الوقت طيلة مدة انتدابهم.

المادة 22

يستفيد الأشخاص الذين قدموا إلى المجلس، طبقا للقانون، معلومات أو وثائق، والمشتكون والشهود والخبراء، تلقائيا، من الحماية من أي عقوبة أو تهديد أو ضرر قد يتعرضون له بسبب ذلك، طبقا لأحكام القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 23

يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد أعضاء كل آلية من الآليات الوطنية وكيفيات اختيارهم والمصادقة على ذلك وقواعد تنظيم وتسيير الآلية المذكورة ومسطرة انتخاب منسقها مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 أعلاه.

تحدد مسطرة تلقي الشكايات من قبل كل آلية وطنية ودراستها ومعالجتها والبت فيها بموجب النظام الداخلي للمجلس.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان

المادة 24

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للمؤسسات والهيئات الأخرى المنصوص عليها في الدستور، يتولى المجلس في نطاق صلاحياته المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان، دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وفي ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة لا سيما منها آليات المعاهدات، والتوصيات التي قبلتها المملكة المغربية.

يقترح المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن، ويوجهها رئيس المجلس إلى رئيسي مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية المختصة.

المادة 25

يبدي المجلس رأيه، بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، في شأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، لا سيما في مجال ملاءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

يقدم المجلس أيضا لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين بناء على طلب أي منهما المساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الانسان.

المادة 26

يعمل المجلس على تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

المادة 27

تحيل السلطات العمومية المختصة إلى المجلس مشاريع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قصد إبداء الرأي في شأنها.

المادة 28

يدلي المجلس برأيه في القضايا والمشاريع والمقترحات المشار إليها في المادتين 25 و 27 أعلاه، خلال أجل لا يتجاوز شهرين يسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، إذا تعذر عليه الإدلاء بالرأي المطلوب خلالهما، على ألا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.

وإذا لم يدل المجلس برأيه داخل الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر القضايا والمشاريع والمقترحات المحالة إليه لا تثير أي ملاحظات لديه.

المادة 29

يساهم المجلس، بطلب من الحكومة، في إعداد التقارير التي تقدمها لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة، طبقا للالتزامات الدولية للمملكة وتعهداتها.

يعمل المجلس على تشجيع كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية على تنفيذ الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما منها أجهزة المعاهدات السالفة الذكر.

المادة 30

يقوم المجلس في نطاق صلاحياته بإجراء المشاورات اللازمة والتعاون مع كافة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية والهيئات القضائية والهيئات العامة أو الخاصة الأخرى.

المادة 31

يحرص المجلس، في نطاق صلاحياته، على التعاون والشراكة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية الأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ويعمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة 32

يسعى المجلس بكل الوسائل المتاحة، إلى تيسير وتشجيع علاقات التعاون والشراكة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المختصة.

المادة 33

يؤهل المجلس للقيام بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

كما يتولى المجلس، طبقا لأحكام القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، رئاسة اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وكتابتها.

المادة 34

علاوة على صلاحياته في مجال النهوض بحقوق الإنسان يقوم المجلس بكل الوسائل الملائمة، بما يلي :

- تنظيم منتديات، وإحداث وتنشيط شبكات للخبراء، ودعم قدرات الفاعلين المعنيين بمجالات حقوق الإنسان ؛
- منح «جائزة وطنية لحقوق الإنسان» وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي للمجلس ؛
- تقديم الدعم اللازم لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي في مجال إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان.

المادة 35

يرفع المجلس إلى نظر جلالة الملك تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة، كما يرفع إليه، عند الاقتضاء، تقارير خاصة وموضوعاتية في كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل.

توجه نسخة من هذه التقارير، إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويعمل المجلس على نشرها وإطلاع العموم عليها.

كما يقدم رئيس المجلس، تطبيقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقريرا عن أعماله مرة واحدة في السنة على الأقل يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

تنشر التقارير المذكورة في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 36

يتألف المجلس، علاوة على رئيسه، الذي يعين بظهير شريف من :

أ - الأمين العام ؛

ب - رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المحدثة لدى المجلس، بصفتهم أعضاء بحكم القانون ؛

ج - سبعة وعشرين (27) عضوا يختارون من بين الشخصيات التي تتوفر على المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، وهم يتوزعون حسب الفئات كما يلي :

1 - تسعة (9) أعضاء يعينهم جلالة الملك كما يلي :

- خمسة (5) منهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ؛

- أربعة (4) أعضاء يعينون كما يلي :

• عضوان (2) يقترحهما الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية والجمعيات المهنية للقضاة ؛

• عضوان (2) يقترحهما المجلس العلمي الأعلى.

2 - ثمانية (8) أعضاء يعينهم رئيس الحكومة كما يلي :

- أربعة (4) منهم من بين الخبراء المغاربة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بعد استشارة رئيس المجلس ؛

- أربعة (4) منهم باقتراح من الهيئات التمثيلية لكل من أساتذة التعليم العالي، والصحفيين المهنيين، والأطباء، والمحامين.

3 - ثمانية (8) أعضاء يعينهم مناصفة رئيسا مجلسي البرلمان، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية، يقترحون من قبل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الفاعلة والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، لا سيما العاملة منها في ميادين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة وحقوق المستهلك.

4 - عضوان يمثلان المؤسستين التاليتين :

- مؤسسة الوسيط ؛

- مجلس الجالية المغربية بالخارج.

المادة 37

يراعى في اختيار أعضاء كل فئة من الفئات، حسب الحالة، التوفيق بين مبادئ التعددية الفكرية الاجتماعية والمناصفة والتنوع الثقافي واللغوي والتمثيلية الجهوية، وتمثيلية جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج وفئات الشباب والأشخاص في وضعية الإعاقة والأطفال.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يختار أعضاء المجلس من بين الشخصيات المشهود لها بالتجرد والنزاهة، والتشبث بقيم حقوق الإنسان ومبادئها، والعطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، ويشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

تحدد مدة انتداب رئيس المجلس وأعضائه ومنسقي الآليات الوطنية وأعضائها ورؤساء اللجان الجهوية وأعضائها في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 38

تتنافى العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة وفي مجلس النواب وفي مجلس المستشارين وفي إحدى هيئات المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 165 إلى 170 من الدستور.

المادة 39

تنتهي العضوية في المجلس بالوفاة، وتنتهي أيضا إما بانتهاء مدة الانتداب أو بالاستقالة أو عند فقدان الصفة التي تم التعيين على أساسها، أو في حالة العجز الصحي الكلي الثابت، أو في حالة الإدانة بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة والأخلاق العامة أو عند فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أو عند القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بالعضوية في المجلس.

يعين أعضاء المجلس الذين سيحلون محل الأعضاء، الذين ستنتهي مدة عضويتهم، قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة بخمسة عشر(15) يوما على الأقل، ومن أجل ذلك، يتعين على رئيس المجلس إحاطة السلطة التي يرجع لها حق التعيين بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب كل عضو، قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور.

يعين من يخلف أعضاء المجلس في الحالات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة داخل أجل 60 يوما من انتهاء مدة عضويتهم، وذلك للفترة المتبقية من مدة العضوية، ويتعين على رئيس المجلس أن يخبر بذلك، فورا، السلطة التي يرجع لها حق التعيين.

المادة 40

يتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتضمن استقلاليتهم أثناء مزاولتهم لمهامهم.

المادة 41

يلزم أعضاء المجلس بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم.

كما يلزمون بواجب التحفظ بخصوص مداولات المجلس واجتماعات سائر أجهزته، وبشأن الوثائق والمعلومات، وكذا جميع المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يطلعون عليها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

المادة 42

يسهر المجلس على وضع ميثاق للأخلاقيات، يصادق عليه بقرار للجمعية العامة، ويتضمن بصفة خاصة المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو من أعضائه وأعضاء اللجان الجهوية والآليات الوطنية المحدثة لديه، التقيد بها أثناء ممارستهم لمهامهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون وأحكام النظام الداخلي للمجلس.

تحدد مسطرة وضع الميثاق المذكور والمصادقة عليه في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 43

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشارك في مداولات المجلس أو أحد أجهزته كلما كانت هذه المداولات تتعلق بقضية تهمه بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يجب على أعضاء المجلس أن يدلوا للرئيس بتصريح حول الوضعيات التي يمكن أن يكونوا فيها عرضة لتنازع المصالح بخصوص قرار من قرارات المجلس التي يشاركون في اتخاذها أو المهام التي قد يكلفون بها بمقتضى هذا القانون أو في قضية من القضايا التي يتداول فيها المجلس، وتهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتعين على رئيس المجلس في الحالات المذكورة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة إزاء العضو المعني طبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

الباب الرابع

اللجان الجهوية لحقوق الإنسان

المادة 44

تمارس اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، صلاحيات المجلس على مستوى النفوذ الترابي لكل جهة، تحت سلطة رئيس المجلس.

المادة 45

يعين رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بظهير شريف باقتراح من رئيس المجلس بعد استشارة الجمعية العامة للمجلس، من بين الشخصيات التي تتوفر فيها المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

يتولى رؤساء اللجان الجهوية، تحت سلطة رئيس المجلس، تدبير أشغالها وفق أحكام هذا القانون، ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

المادة 46

يعين أعضاء اللجان الجهوية، من لدن المجلس باقتراح من رئيسه، بناء على الترشيحات التي يرفعها رئيس اللجنة الجهوية إليه.

يراعى في اختيار وتعيين أعضاء اللجان الجهوية المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف اللجان الجهوية وعدد أعضائها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

الباب الخامس

أجهزة المجلس

المادة 47

يتكون المجلس علاوة على رئيسه وأمينه العام من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- مكتب المجلس ؛
- لجان دائمة.

المادة 48

تتولى الجمعية العامة، التي تتألف من كافة أعضاء المجلس، ممارسة الاختصاصات التالية :

- دراسة مشاريع الآراء والاقتراحات والتوصيات والتقارير والبرامج والدراسات والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها ؛

- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس وأنشطة آلياته والمصادقة عليه ؛

- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، الذي يعرضه رئيس المجلس عليها ؛

- المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للمجلس باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- المصادقة على مشاريع التقارير السنوية لأنشطة المجلس والتقارير الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

كما تتولى الجمعية العامة دراسة التوصيات والاقتراحات ونتائج أشغال الآليات الوطنية واللجان الجهوية للمجلس والمصادقة عليها.

المادة 49

يتألف مكتب المجلس، علاوة على رئيس المجلس بصفته رئيسا، من الأمين العام ومنسقي الآليات الوطنية، ورؤساء اللجان الدائمة، وعند الاقتضاء، رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المعنية.

يمكن للرئيس أن يدعو لاجتماعات مكتب المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يضطلع المكتب المذكور، الذي يجتمع بكيفية منتظمة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسه، بمساعدة الرئيس في إعداد وتنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة وفي إعداد جدول أعمالها وكذا تنسيق عمل أجهزة المجلس وآلياته الوطنية ولجانه الجهوية كما يمارس المهام التي تفوضها إليه هذه الجمعية في نطاق اختصاصاتها.

يقوم الأمين العام للمجلس بمهمة الكتابة الدائمة للمكتب، ويسهر على مسك محاضره والوثائق المتعلقة به.

المادة 50

تحدث لدى المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداولات الجمعية العامة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة وأسماؤها واختصاصاتها، ومجال اشتغالها وتنظيم عملها.

المادة 51

يتولى الرئيس، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.

ولهذا الغرض يمارس الصلاحيات التالية :

- يضع جدول أعمال الجمعية العامة للمجلس ويدعو إلى انعقادها ويرأس اجتماعاتها ويسهر على تنفيذ قراراتها ؛

- يرفع نتائج أعمال المجلس إلى جلالة الملك ؛

- يبلغ نتائج مداولات المجلس إلى السلطة التي طلبت منه الرأي والسهر على تتبع مآلها ؛

- يعد مشروع برنامج العمل السنوي ومشروع الميزانية السنوية للمجلس، ويعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها ؛

- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة لدراسته والمصادقة عليه؛

- يعين الموارد البشرية اللازمة لقيام المجلس بصلاحياته طبقا لأحكام النظام الأساسي الخاص بها، المشار إليه في المادة 63 من هذا القانون ؛

- يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة على الصعيدين الوطني والدولي ويسهر على تنفيذها ؛

- يتولى تدبير علاقات التعاون والشراكة التي تكون الآليات الوطنية طرفا فيها مع السلطات الحكومية والهيئات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان ؛

- يشرف على إعداد تقارير المجلس ويعرضها على الجمعية العامة قصد المصادقة عليها ؛

- يعتبر الناطق الرسمي باسم المجلس ويمثل المجلس والآليات الوطنية إزاء الدولة وأمام القضاء وكل هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية ولدى المنظمات والهيئات الدولية وإزاء الأغيار.

يجوز للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته للأمين العام أو لأي عضو من أعضاء مكتب المجلس.

إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، يعين جلالة الملك أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمة التسيير المؤقت للمجلس.

الباب السادس

كيفيات سير المجلس

المادة 52

يعين الأمين العام للمجلس بظهير شريف باقتراح من رئيسه، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتولى مساعدة الرئيس في مهامه، وبهذه الصفة يسهر على تسيير إدارة المجلس، ويعمل على تنفيذ قرارات المجلس بعد المصادقة عليها.

ويقوم، علاوة على ذلك، بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس وخططه وبرامجه، والعمل على مسكها وحفظها.

المادة 53

تعقد الجمعية العامة للمجلس اجتماعاتها في ثلاثة دورات عادية على الأكثر في السنة.

كما يمكن للجمعية العامة، عند الاقتضاء، أن تعقد اجتماعاتها خلال دورات استثنائية، بطلب من جلالة الملك، وعند الاقتضاء، بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو بمبادرة من رئيس المجلس أو بناء على طلب ما لا يقل عن أغلبية أعضائه.

المادة 54

تنعقد دورات الجمعية العامة، بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشر(15) يوما، ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بالتوافق بين أعضائه، وإذا تعذر ذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائه. غير أنه في حالة اللجوء إلى التصويت على النظام الداخلي، فإن ذلك يتم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة 55

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغال أجهزته وآلياته الوطنية، بصفة استشارية، ممثلا عن السلطات العمومية أو هيئات عامة أو خاصة، وكل شخص يرى فائدة في حضوره.

كما يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أيضا شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس والأنشطة التي ينظمها.

المادة 56

يحدد النظام الداخلي للمجلس، استنادا لأحكام هذا القانون، قواعد تنظيمه وكيفيات سيره، وينص كذلك على التدابير التي يجب اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته.

ينشر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية.

الباب السابع

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 57

يمكن لرئيس المجلس أن يفوض للأمين العام للمجلس التوقيع على جميع الوثائق والقرارات ذات الصبغة الإدارية والمالية.

إذا حال عائق دون اضطلاع الأمين العام للمجلس بمهامه، فإن الرئيس يرفع إلى جلالة الملك اقتراحا بتعيين أحد مسؤولي المجلس ليتولى مهام الأمين العام مؤقتا.

المادة 58

يعد رئيس المجلس ميزانية المجلس باتفاق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تشتمل ميزانية المجلس على ما يلي :

في باب الموارد :

- الإعانات المالية المخصصة له من الميزانية العامة للدولة ؛
- المداخيل المتأتية من ممتلكات المجلس ؛
- العائدات المتأتية من نشاطه ؛
- الإعانات المالية المقدمة من لدن هيئة عامة أو خاصة وطنية كانت أو أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المداخيل المختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛
- نفقات مختلفة مرتبطة بأنشطة المجلس.

تسجل الاعتمادات المالية المرصودة للمجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «المجلس الوطني لحقوق الإنسان».

المادة 59

يعتبر رئيس المجلس آمرا بقبض مداخيل المجلس وصرف نفقاته ويمكن له أن يعين الأمين العام للمجلس، ومنسقي الآليات الوطنية، كل واحد فيما يخصه، وأي مسؤول آخر من مسؤولي المجلس آمرا مفوضا بالصرف.

ترصد من ميزانية المجلس اعتمادات للآليات الوطنية وللجان الجهوية من أجل ضمان حسن سيرها.

المادة 60

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالمجلس والذي يعده المجلس بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يتولى محاسب عمومي، يعين لدى المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى رئيس المجلس، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

إذا حال مانع دون مزاولة رئيس المجلس لمهامه، يتولى الأمين العام للمجلس، مؤقتاً، مهمة الآمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للمجلس، تحت مسؤولية مكتب المجلس.

تعرض حسابات المجلس كل سنة على نظر لجنة للافتحاص تتألف من ثلاثة خبراء مختصين في مجال المحاسبة والتدبير المالي كما يلي :

- مفتش عام للمالية يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- قاض بالمجلس الأعلى للحسابات يعين بقرار للرئيس الأول للمجلس ؛
- خبير محاسب مقيد بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يعين بقرار للرئيس.

تقدم اللجنة المذكورة للرئيس تقريرا خاصا عن مهامها، يتضمن ملاحظاتها حول كيفية تنفيذ ميزانية المجلس، مرفقة بمقترحاتها وتوصياتها من أجل تحسين التدبير المالي للمجلس والرفع من مستوى أدائه.

المادة 61

تعتبر عضوية المجلس ولجانه الجهوية تطوعية، بيد أنه تصرف للأعضاء تعويضات عن حضور اجتماعات المجلس وعن المهام التي تناط بهم وعن تنقلاتهم.

تحدد بموجب مرسوم مقادير التعويض وكيفيات احتسابه لفائدة أعضاء المجلس وأجهزته ولجانه الجهوية. ولا يستفيد من أي تعويض ممثلو المؤسسات والهيئات المحددة في الفقرة رقم 4 من المادة 36، ما عدا تعويضات التنقل والإقامة لفائدة المجلس.

المادة 62

يتوفر المجلس، على الصعيدين المركزي والجهوي على هيكلة إدارية وظيفية يحدد النظام الداخلي للمجلس تنظيمها واختصاصاتها.

المادة 63

يستعين المجلس، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة له، بموظفين يلحقون لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموظفين يوضعون رهن إشارة المجلس، وبأعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود.

كما يمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، يتم تشغيلهم بموجب عقود.

تخضع الموارد البشرية للمجلس لنظام أساسي خاص.

الباب الثامن

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 64

يجب أن تقدم السلطات العمومية المعنية جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المجلس والآليات الوطنية واللجان الجهوية من القيام بمهامهم في أحسن الظروف.

وفي حالة الامتناع عن تقديم التسهيلات اللازمة تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من هذا القانون.

يتضمن التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان الصعوبات والعراقيل التي تكون قد حالت دون اضطلاع المجلس وآلياته الوطنية ولجانه الجهوية بمهامهم مع تقديم التوصيات الكفيلة بمعالجتها.

المادة 65

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص مسطرة تعيين أعضاء الجمعية العامة ورئيس المجلس، وتدخل باقي الأحكام الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.

المادة 66

تنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس، أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.11.19.

غير أن الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف المذكور رقم 1.11.19 والمنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية لها المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

مرسوم رقم 2.18.82 صادر في 4 جمادى الآخرة 1439 (21 فبراير 2018) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 10 نوفمبر 2017 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره أربعة وثلاثين مليون أورو (34.000.000 أورو) الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل البرنامج الوطني للتطهير 2.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 10 نوفمبر 2017 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره أربعة وثلاثين مليون أورو (34.000.000 أورو) الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)، لتمويل البرنامج الوطني للتطهير 2.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1439 (21 فبراير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.18.70 صادر في 4 جمادى الآخرة 1439 (21 فبراير 2018) بالموافقة على عقد الزيادة المبرم بتاريخ 29 يونيو 2017 بين المملكة المغربية ومؤسسة «K.F.W»، في شأن مبلغ قدره 6.374.050,13 أورو المتعلق بعقد القرض والتمويل المبرم في 23 أغسطس 2006، لأجل تفعيل مشروع «هندسة المياه الصغرى والمتوسطة III».

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 40 من قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الزيادة، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 29 يونيو 2017 بين المملكة المغربية ومؤسسة «K.F.W»، في شأن مبلغ قدره 6.374.050,13 أورو المتعلق بعقد القرض والتمويل المبرم في 23 أغسطس 2006، لأجل تفعيل مشروع «هندسة المياه الصغرى والمتوسطة III».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1439 (21 فبراير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة، ووزير الداخلية رقم 2306.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) المحدد للخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالنيابة،

ووزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.246 الصادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.11.246 المشار إليه أعلاه، تحدد الخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية وفق الملحق المرفق بهذا القرار المشترك [1].

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة بالنيابة،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 110.18 صادر في 21 من ربيع الآخر 1439 (9 يناير 2018) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، ولا سيما المادتين 2 و 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع وتاريخه واسم الصنف واسم وعنوان المستنبط، واسم وعنوان المودع وحداثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المناسبة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1439 (9 يناير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 110.18 صادر في 21 من ربيع الآخر 1439 (9 يناير 2018) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

LISTE DES VARIETES PROTEGEES — قائمة الأصناف المحمية

Espèce (nom commun /nom scientifique) النوع (الاسم الشائع/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
HARICOT الفاصوليا *Phaseolus vulgaris L.*	534/14 27/08/2014	SV3213GP	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	618/15 21/12/2015	FAIZA	RIJK ZWAAN ZAADTEELT EN ZAADHANDEL B.V. Pays-Bas	RIJK ZWAAN MAROC 620, 1er étage immeuble Fadoukheir Idder, avenue Hassan II, Agadir	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
TOMATE الطماطم *Lycopersicon lycopersicum L.*	521/14 17/06/2014	BAMANO	SYNGENTA SEEDS B.V. De Lier, Pays-Bas	SYNGENTA CROP PROTECTION AG Schwarzwaldallee 215, 4058 Bâle, Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	535/14 27/08/2014	SV7886TH	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	486/13 14/11/2013	SEYCHELLE	SYNGENTA SEEDS S.A. El Ejido Almeria, Espagne	SYNGENTA CROP PROTECTION AG Schwarzwaldallee 215, 4058 Bâle, Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	539/14 03/09/2014	COMPETITION	NUNHEMS BV B.P 4005,6080 AA Haelen, Pays-Bas	NUNHEMS BV B.P 4005,6080 AA Haelen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	588/15 23/06/2015	LEMONADE	SYNGENTA SEEDS B.V. De Lier, Pays-Bas	SYNGENTA PARTICIPATION AG Schwarzwaldallee 215, 4058 Bâle, Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	589/15 23/06/2015	NEBULA	SYNGENTA SEEDS B.V. De Lier, Pays-Bas	SYNGENTA PARTICIPATION AG Schwarzwaldallee 215, 4058 Bâle, Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	619/15 21/12/2015	ZAYDA	RIJK ZWAAN ZAADTEELT EN ZAADHANDEL B.V. Pays-Bas	RIJK ZWAAN MAROC 620, 1er étage immeuble Fadoukheir Idder, avenue Hassan II, Agadir	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	651/16 15/04/2016	SINTONIA	NUNHEMS B.P 4005,6080 AA Haelen, Pays-Bas	NUNHEMS BV B.P 4005,6080 AA Haelen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)

قائمة الأصناف المحمية (تتمة 2)

Espèce (nom commun /nom scientifique) النوع ((الاسم الشائع/ الاسم العلمي))	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
FRAMBOISIER التوت *Rubus idaeus L.*	459/13 30/05/2013	ADELITA	ALEXANDRE PIERRON-DARBONNE Ctra.San Adrian, km1, 31514 Valtierra/ Espagne	PLANTAS DE NAVARRA S.A (PLANASA) Ctra.San Adrian, km1, 31514 Valtierra/Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	460/13 30/05/2013	LUPITA	ALEXANDRE PIERRON-DARBONNE Ctra.San Adrian, km1, 31514 Valtierra/ Espagne	PLANTAS DE NAVARRA S.A (PLANASA) Ctra.San Adrian, km1, 31514 Valtierra/Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	360/12 26/04/2012	BP1	GRISENTI MARIA MADDALENA	BERRYPLANT SAS DI GRISENTI MARIA MADDALENA & C. Via Meie 15-38042 Baselga di Pine Italy	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	361/12 26/04/2012	RADIANCE	1. STEPHEN M. ACKERMAN 261 Alhambra Street CA 93906 Salinas (USA) 2. SCOTT W. ADAMS 625 California Street CA 95076 Watsonville (USA)	PLANT SCIENCES, INC. ET BERRY R & D, INC. 342, Green Valley Road, CA 95076 Watsnoville (USA)	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	362/12 26/04/2012	GRANDEUR	1. STEPHEN M. ACKERMAN 261 Alhambra Street CA 93906 Salinas (USA) 2. SCOTT W. ADAMS 625 California Street CA 95076 Watsonville (USA)	PLANT SCIENCES, INC. ET BERRY R & D, INC. 342, Green Valley Road, CA 95076 Watsnoville (USA)	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	523/14 26/06/2014	PARIS	SCEA Marionnet 21 route de Courmemin, 41230 Soings en Sologne, France	SCEA Marionnet 21 route de Courmemin, 41230 Soings en Sologne, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	524/14 26/06/2014	VERSAILLES	SCEA Marionnet 21 route de Courmemin, 41230 Soings en Sologne, France	SCEA Marionnet 21 route de Courmemin, 41230 Soings en Sologne, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 3)

قائمة الأصناف المحمية (تتمة 3)

Espèce (nom commun /nom scientifique) النوع (الاسم الشائع/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
FRAISIER توت الأرض *Fragaria x Ananassa Duch*	288/10 04/10/2010	DRISSTRAWTWELVE	1. KRISTIE L. GILFORD a citizen of the United States, residing at 2600 Marguerite Road, Lake Placid, Floride, USA 33852 2. ESTHER J. PULLEN a citizen of the United States, residing at 259 Castlekeeper Place, Valrico, Florida, USA 33594 3. BRUCE D. MOWREY a citizen of the United States, residing at 266 Webb Road, Watsonville, California, USA 95076 4. PHILIP J. STEWART a citizen of the United States, residing at 590 Vivienne Drive, Watsonville, California USA 95076	DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville , CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	309/11 30/03/2011	DRISSTRAWSEVENTEEN	MICHAEL D. FERGUSON 10950 Citrus Dr. Moorpark, Californie, USA 93021	DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville , CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	310/11 30/03/2011	DRISSTRAWSIXTEEN	MICHAEL D. FERGUSON 10950 Citrus Dr. Moorpark, Californie, USA 93021	DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville , CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	368/12 15/05/2012	DRISSTRAWNINTEEN	1. JORGE RODRIGUEZ ALCAZAR Juarez N° 402 Jade 7, Fraccionamiento Joyas de San Mateo 56111 Texcoco, Mexique 2. KRISTIE L.GILFORD 1425 North Dover Road, Dover, Floride, USA 33527 3. BRUCE D. MOWREY 266 Webb Road, Watsonville, California, USA 95076 4. PHILIP J. STEWART 1265 Eagle Hill Road, Watsonville, California, USA 95076	DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville , CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4)

قائمة الأصناف المحمية (تتمة 4)

Espèce (nom commun /nom scientifique) النوع (الاسم الشائع/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
FRAISIER توت الأرض *Fragaria x Ananassa Duch*	369/12 15/05/2012	DRISSTRAWTWENTY	**1. JORGE RODRIGUEZ ALCAZAR** Juarez N° 402 Jade 7, Fraccionamiento Joyas de San Mateo 56111 Texcoco, Mexique **2. MICHAEL D. FERGUSON** 10950 Citrus Drive, Moorpark, Californie, USA 93021	**DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC.** 345 Westridge Drive, Watsonville , CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	374/12 03/08/2012	DRISSTRAWNINE	**1. BRUCE D. MOWREY** 266 Webb Road, Watsonville, California, USA 95076 **2. MARTIN P. MADESKO** 220 Kingsbury Drive, Aptos, California, USA 95003 **3. JOANNE F. COSS** 3904 Ronda Road, Pebble Beach, California, USA 93953 **4. PHILIP J. STEWART** 1265 Eagle Hill Road, Watsonville, California, USA 95076	**DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC.** 345 Westridge Drive, Watsonville , CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	385/12 10/09/2012	DRISSTRAWTTWENTY THREE	**1. ESTHER J. PULLEN** 259 Castlekeeper Place, Valrico, Floride, USA 33594 **2. PHILIP J. STEWART** 1265 Eagle Hill Road, Watsonville, California, USA 95076 **3. KRISTIE L. GILFORD** 1425 North Dover Road, Dover, Floride, USA 33527 **4. BRUCE D. MOWREY** 266 Webb Road, Watsonville, California, USA 95076	**DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC.** 345 Westridge Drive, Watsonville, CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	387/12 10/09/2012	DRISSTRAWTWENTY SEVEN	**1. MICHAEL D. FERGUSON** 10950 Citrus Drive Moorpark, Californie, USA 93021 **2. TERRACE C. MORAN** 933 Patricia Court, Ojai, Californie, USA 93023	**DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC.** 345 Westridge Drive, Watsonville , CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 5)

قائمة الأصناف المحمية (تتمة 5)

Espèce (nom commun /nom scientifique) النوع (الاسم الشائع/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
FRAISIER توت الأرض *Fragaria x Ananassa Duch*	386/12 10/09/2012	DRISSTRAWTWENTY FOUR	**1. ESTHER J. PULLEN** 259 Castlekeeper Place, Valrico, Floride, USA 33594 **2. PHILIP J. STEWART** 1265 Eagle Hill Road, Watsonville, California, USA 95076 **3. KRISTIE L. GILFORD** 1425 North Dover Road, Dover, Floride, USA 33527 **4. BRUCE D. MOWREY** 266 Webb Road, Watsonville, California, USA 95076	**DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC.** 345 Westridge Drive, Watsonville, CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	388/12 10/09/2012	DRISSTRAWTWENTY SIX	**1. MICHAEL D. FERGUSON** 10950 Citrus Drive Moorpark, Californie, USA 93021 **2. TERRANCE C. MORAN** 933 Patricia Court, Ojai, Californie, USA 93023	**DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC.** 345 Westridge Drive, Watsonville , CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	390/12 10/09/2012	DRISSTRAWTWENTY FIVE	**1. MICHAEL D. FERGUSON** 10950 Citrus Drive Moorpark, Californie, USA 93021 **2. TERRANCE C. MORAN** 933 Patricia Court, Ojai, Californie, USA 93023	**DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC.** 345 Westridge Drive, Watsonville , CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	474/13 08/09/2013	FL 05-107	**CRAIG CHANDLER** 9306 Alanbrooke St, Tampa, Fl 33637	**FLORIDA FOUNDATION SEED PRODUCERS, INC.** P.O Box 110200 Gainesville, FL 32611-0200	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	484/13 13/11/2013	CONFIDENCE	**1. STEVEN D. NELSON** 120 Litchfield Lane, Watsonville CA 95076, USA **2. MICHAEL D. NELSON** 136 Litchfield Lane, Watsonville CA 95076, USA **3. LEO W. STOECKLE** 8410 Buena Vista St, Moorpark CA 93021, USA	**BERRY GENETICS, INC** 342 Green Valley Road, Watsonville, CA, USA, 95076	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 6)

قائمة الأصناف المحمية (تتمة 6)

Espèce (nom commun /nom scientifique) النوع (الاسم الشائع/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
FRAISIER توت الأرض *Fragaria x Ananassa Duch*	579/15 15/05/2015	DRISSTRAWTHIRTYONE	1. MICHAEL D. FERGUSON 10950 Citrus Drive Moorpark, Californie, USA 93021 2. TERRANCE C. MORAN 933 Patricia Court, Ojai, Californie, USA 93023	DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville , CA, USA, 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	287/10 19/08/2010	DRISSTRAWTHIRTEEN	1. MICHAEL D. FERGUSON 10950 Citrus Drive Moorpark, Californie, USA 93021 2. TERRANCE C. MORAN 933 Patricia Court, Ojai, Californie, USA 93023	DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville CA 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	376/12 03/08/2012	DRISSTRAWTHIRTY	1.CARLOS D. FEAR, 23 Douces Manor, St. Leonards Street, West Malling, Kent ME 19 6UB Royaume-Uni 2. MATTHIAS D. VITTEN, 1271 Clubhouse Drive, Aptos, Californie, USA 95003 3. MICHAEL D. FERGUSON, 10950 Citrus Drive Moorpark, Californie, USA 93021	DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville CA 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	389/12 10/09/2012	DRISSTRAWTWENTY EIGHT	1. PHILIP J. STEWART, 1265 Eagle Hill Road, Watsnville, California, USA 95076 2. JOANNE F. COSS, 3904 Ronda Road, Pebble Beach, California, USA 93953 3. MARTIN P. MADESKO, 220 Kingsbury Drive, Aptos, California, USA 95003 4. BRUCE D. MOWREY, 266 Webb Road, Watsonville, California, USA 95076	DRISCOLL STRAWBERRY ASSOCIATES, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville CA 95077	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	480/13 10/10/2013	MARGHERITA	NICOLA TUFARO Via Savonarola, 5 75020 NOVA Siri (MT) Italia	NOVA SIRI GENETICS SRL via Vico Trento 11, Nova Siri (MT) Italia	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	481/13 10/10/2013	MARISOL	NICOLA TUFARO Via Savonarola, 5 75020 NOVA Siri (MT) Italia	NOVA SIRI GENETICS SRL via Vico Trento 11, Nova Siri (MT) Italia	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 7)

قائمة الأصناف المحمية (تتمة 7)

Espèce (nom commun /nom scientifique) النوع (الاسم الشائع/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
FRAISIER توت الأرض *Fragaria x Ananassa Duch*	**536/14** **27/08/2014**	**NABILA**	**1. LEIS MICHELANGELO** Via Delle Erbe 7, 44124 Ferrara, Italy **MARTINELLI ALESSIO** Via Ernesto strozzi 12, 44124 Ferrara, Italy **2. AZZOLINI DONATA** Via della Resistenza 13 46020 Quingentole MN, Italy **3. CASTAGNOLI PIETRO** Via della Resistenza 13 46020 Quingentole MN, Italy **4. CASTAGNOLI ALESSANDRO** Via della Resistenza 13 46020 Quingentole MN, Italy	**C.I.V CONSORZIO ITALIANO VIVAISTI** S.S. Romea Km 116, Loc. Boattone , Fraz San Guiseppe 44020 Comacchio FE, Italy	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** 20 سنة
	537/14 **27/08/2014**	**RANIA**	**1. LEIS MICHELANGELO** Via Delle Erbe 7, 44124 Ferrara, Italy **MARTINELLI ALESSIO** Via Ernesto strozzi 12, 44124 Ferrara, Italy **2. AZZOLINI DONATA** Via della Resistenza 13 46020 Quingentole MN, Italy **3. CASTAGNOLI PIETRO** Via della Resistenza 13 46020 Quingentole MN, Italy **4. CASTAGNOLI ALESSANDRO** Via della Resistenza 13 46020 Quingentole MN, Italy	**C.I.V CONSORZIO ITALIANO VIVAISTI** S.S. Romea Km 116, Loc. Boattone Fraz San Guiseppe 44020 Comacchio FE, Italy	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** 20 سنة
BLE DUR القمح الصلب *Triticum durum Desf*	**350/11** **25/11/2011**	**EURODURO**	**EUROSEMILLAS - IRTA** Paseo de la Victoria, 31, 1°A-14004 Cordoba, Espagne	**EUROSEMILLAS SA** Paseo de la Victoria, 31, 1°A-14004 Cordoba, Espagne	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** 20 سنة
Amandier اللوز *Prunus L.*	**570/15** **06/01/2015**	**DENSIPAC**	**AGROMILLORA IBERIA S.L.** Subirats, Barcelone/Espagne	**AGROMILLORA MAROC** CR Ouled Yahya, Benslimane, BP 272	**Variété nouvelle** صنف جديد	**25 ans (2)** 25 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 8)

قائمة الأصناف المحمية (تتمة 8)

Espèce (nom commun /nom scientifique) النوع (الاسم الشائع/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
FEVE الفول *Vicia faba L.*	477/13 16/09/2013	CLARO DE LUNA	SEMILLAS FITO S.A. C/Selva de Mar, 111, 08019 Barcelone, Espagne	SEMILLAS FITO S.A. C/Selva de Mar, 111, 08019 Barcelone, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
GRENADIER الرمان *Punica grantum L.*	479/13 27/09/2013	MR 100	VIVEROS CALIPLANT S.L. Apdo Correos 329, 30730 San Javier (Murcia) Espagne	NATURA SEEDS S.L. Calle Actor Mora 8, N°8, 46009, Valencia	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	490/13 24/12/2013	KINGDOM	VIVEROS CALIPLANT S.L. Apdo correos 5329, 30730 San Javier (Murcia) Espagne	VIVEROS CALIPLANT S.L Apdo correos 5329, 30730 San Javier (Murcia) Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
POMMIER التفاح *Malus domestica Borkh*	323/11 15/07/2011	INORED	1. NOVADI SARL 23 rue Jean Baldassini-69364 LYON CEDEX 07- France 2. INSTITUT NATIONAL DE LA RECHERCHE AGRONOMIQUE /FRANCE 147 rue de l'Université 75007 Paris France	NOVADI SARL 23 rue Jean Baldassini-69364 Lyon Cedex 07- France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
CLEMENTINIER الكليمانتين *Citrus clementina Hort. ex Tan.*	447/13 02/04/2013	TARDIVE B DE BERKANE	LES DOMAINES AGRICOLES Km 5, route d'Azemmour, Casablanca 21000, BP 15634	LES DOMAINES AGRICOLES Km 5, route d'Azemmour, Casablanca 21000, BP 15634	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
HYBRIDES DE MANDARINIER هجين الماندرين *Citrus reticulata blanco X C. clementina Hort. ex Tan.*	542/14 11/09/2014	MANDARINE MABROUKA	INSTITUT NATIONAL DE LA RECHERCHE AGRONOMIQUE Av. de la Victoire BP 415, Rabat	INSTITUT NATIONAL DE LA RECHERCHE AGRONOMIQUE Av. de la Victoire BP 415, Rabat	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
PECHER الخوخ *Prunus persica (L.) batsch*	580/15 25/05/2015	FLATDIVA	ARSENE MAILLARD ET LAURENCE MAILLARD La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	AGRO. SELECTIONS.FRUITS La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	582/15 25/05/2015	CRISPDIVA	ARSENE MAILLARD ET LAURENCE MAILLARD La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	AGRO. SELECTIONS.FRUITS La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة

(1) Variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi 9-94 sur la protection des obtentions végétales.

(1) حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية.

(2) La durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales - La date d'expiration est indiquée sur le certificat.

(2) تحتسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية- يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 208.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادتين 42 و 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.614 الصادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 42 و 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 68.17، يتم خلال السنة المالية 2018 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري سواء كان مقيما أو غير مقيم أن يقدم عرضا في المزايدة.

المادة 3

تحدد القيمة الإسمية لكل واحد من أذون الخزينة في 100.000 درهم يتم إصدارها :

- لآجال جد قصيرة (بين 7 أيام و45 يوما) ؛
- لآجال قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا وسنتين) ؛
- لآجال متوسطة وطويلة (5 سنوات و10سنوات و15 سنة و20 سنة و30 سنة).

المادة 4

يمكن للخزينة أن تصدر أذونا ذات أمد 52 أسبوعا بقسيمة فوائد تساوي مدتها سنة واحدة أو تفوقها دون أن تصل إلى سنتين وأذونا ذات الأمد سنتان فما فوق بقسيمة فوائد أولى تساوي مدتها سنة واحدة أو تقل عنها أو تفوقها دون أن تصل إلى سنتين.

المادة 5

تصدر أذون الخزينة إما بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة و إما مرتبطة بمؤشر التضخم.

المادة 6

إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوي.

المادة 7

تبلغ تواريخ إصدار أذون الخزينة وخصائصها بما فيها تاريخ تسديد قسيمة الفائدة الأولى إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

المادة 8

باستثناء أذون الخزينة ذات الآجال القصيرة جدا التي يمكن إصدارها دون جدول زمني محدد، تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي :

- يومي الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر ويوم الثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 ثلاثاء فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 13 أسبوعا و52 أسبوعا وسنتين ؛
- يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 26 أسبوعا و52 أسبوعا و5 سنوات و15 سنة ؛
- يوم الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعا وسنتين و10 سنوات و20 سنة ؛
- يوم الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 30 سنة.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدخال تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة. تبلغ هذه التغييرات في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين.

المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين :

- بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الآجال التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا ؛
- وبالثمن بالنسبة إلى الآجال الأخرى.

المادة 10

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض دون الكشف عن أسماء المتنافسين عن طريق نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة استحالة استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الكشف عن أسماء المتنافسين ويبعثه بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية السعر أو الثمن الحدي للمزايدة. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله أو بثمن يفوق الثمن الحدي أو يساويه.

يؤدى عن عروض المكتتبين المقبولة، بناء على الأسعار أو الأثمان المقترحة.

يتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الآجال القصيرة جدا.

إذا تزامن يوم تسديد الأذون المكتتبة مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

المادة 11

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 12

تسجل أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 13

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة وآجال الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها الإسمية أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 14

تسدد أذون الخزينة بحسب قيمتها الإسمية يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة عن الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها أو تساوي 52 أسبوعا وسنويا بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة، تسدد الفوائد في نفس تواريخ حلول آجال أذون الارتباط.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات الأمد 52 أسبوعا فما فوق ذات قسيمة الفوائد الأولى تفوق أو تقل مدتها عن سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة باحتساب المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية سنويا عند حلول أجلها.

إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المترتبة عنها مع يوم عطلة يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات استرجاع أو تبادل أو استحفاظ قبل حلول تاريخ أجلها.

في إطار عمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، تتوقف الأذون التي يتم استرجاعها عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات. بينما تلغى أذون الخزينة التي تم استحفاظها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة وكذا السوق الثانوي لأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزاماتها أن تقدم عروضا غير تنافسية أولى وثانية.

تقدم العروض غير التنافسية الأولى في حدود 10% من المبالغ المصدرة حسب الآجال منها 50% وفق معدل الثمن أو معدل السعر المرجح و 50% حسب الثمن أو السعر الحدي.

تقدم العروض غير التنافسية الثانية في حدود 15% من المبالغ المصدرة حسب الآجال وفق معدل الثمن أو معدل السعر المرجح.

تحدد كيفيات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى والثانية فيما بين هذه المؤسسات في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 209.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) المتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.614 الصادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشيط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 68.17، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باسترجاع وتبادل أذون الخزينة المصدرة عن طريق المزايدة.

المادة 2

تتمثل عمليات الاسترجاع في إعادة شراء، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة سابقا.

المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد :

- استرجاع، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة سابقا ؛

- إصدار لفائدة حائز الأذون المسترجعة، المشار إليه بعده بالطرف المقابل، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المسترجعة.

المادة 4

تنجز عمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب العروض.

المادة 5

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب، تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا مواصفات أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو تبادلها.

المادة 6

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض، المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى أسماء المتنافسين عبر نظام الإرسال الإلكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة استحالة استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون ذكر أسماء المتنافسين ويبعثه بالفاكس أو البريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

بالنسبة لعمليات الاسترجاع المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي للاسترجاع.

ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي للاسترجاع أو يعادله.

يؤدى عن عروض المكتتبين المقبولة، بناء على الأثمان المقترحة من لدنهم.

المادة 8

بالنسبة لعمليات التبادل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد إما ثمن أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

المادة 9

في حالة تم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يفوق الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها أو يعادله.

في حالة تم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم استرجاعها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو يعادله.

يؤدى في كلتا الحالتين عن عروض المكتتبين المقبولة بناء على الأثمان المقترحة من لدنهم.

المادة 10

تبلغ نتائج عمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض إلى الجمهور.

المادة 11

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم الاتفاق مع الطرف المقابل بشأن تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا بشأن مواصفات أذون الخزينة موضوع هذه العمليات. يتم التفاوض مع الطرف المقابل بشأن أثمان أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

المادة 12

يستلم الطرف المقابل، في حالة عملية الاسترجاع، ثمن أذون الخزينة التي تم استرجاعها يضاف إليه مبلغ قسيمة الفائدة الجادية المحتسب من تاريخ أداء القسيمة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون التي تم استرجاعها.

المادة 13

في حالة عملية التبادل، يتم التبادل بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها ثمن هذه الأذون يضاف إليها قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المذكورة.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها ثمن هذه الأذون يضاف إليها في حالة ارتباط هذه الأذون بإصدارات سابقة، قيمة قسيمات الفوائد الجارية المحتسبة من تاريخ الإصدار أو من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ أداء الأذون المذكورة.

إذا كان الفارق بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها موجبا، يستلم الطرف المقابل مبلغ الفارق المستنتج.

إذا كان الفارق سالبا، يؤدي الطرف المقابل مبلغ الفارق المستنتج.

أما عند انعدام الفارق، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

المادة 14

تتوقف الأذون التي يتم استرجاعها في إطار عمليات الاسترجاع والتبادل عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 210.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) المتعلق بالاقتراضات ذات الآجال القصيرة جدا

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.614 الصادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 42 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 68.17، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باقتراضات ذات آجال قصيرة جدا، لدى الأبناك، خلال السنة المالية 2018.

المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب العروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

المادة الثالثة

في حالة ما إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات الاقتراض.

المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله.

يؤدى عن عروض المكتتبين المقبولة، بناء على أسعار الفائدة المقترحة من لدنهم.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعتمدة، هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة أنجز الاقتراض بالتراضي.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية:

$$\frac{\text{المبلغ المقترض} * \text{ف} * \text{أ}}{360}$$

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض إضافة إلى الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 211.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) المتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخزينة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.614 الصادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 68.17 للسنة المالية 2018، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذون الخزينة من أجل استحفاظها لدى بعض البنوك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط سوق المزادات والسوق الثانوي لأذون الخزينة.

المادة 2

تتمثل عمليات استحفاظ أذون الخزينة في القيام، في نفس اليوم، بالعمليتين التاليتين :

- إصدار، بطلب من البنوك المعنية بالأمر، أذون خزينة جديدة ؛
- واستحفاظ هذه الأذون لدى نفس البنوك مقابل دفعها لثمن التفويت للخزينة.

المادة 3

يجب أن تكون أذون الخزينة المصدرة في إطار عمليات الاستحفاظ مرتبطة بإصدارات سابقة.

المادة 4

تهم عمليات الاستحفاظ، أذون الخزينة التي لا تكون، طوال مدة الاستحفاظ، موضوع أداء حق الفائدة المرتبط بالأذون المذكورة.

المادة 5

تنجز عمليات الاستحفاظ بالتراضي.

المادة 6

مدة عمليات الاستحفاظ هي يوم واحد قابلة للتجديد لمدة قصوى تحددها مديرية الخزينة والمالية الخارجية في اتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ.

المادة 7

في حالة تجديد عملية الاستحفاظ، يصبح تاريخ إرجاع أذون الخزينة هو تاريخ الاستحقاق النهائي.

المادة 8

لا تكون أذون الخزينة المستحفظة لدى البنوك المعنية بالأمر موضوع استبدال ويتم إلغاؤها عند تاريخ الإرجاع.

المادة 9

يتم احتساب الفوائد المؤداة من طرف الخزينة على أساس ثمن التفويت حسب الصيغة التالية :

$$\frac{\text{ثمن التفويت} * \text{ف} * \text{أ}}{360}$$

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا مع البنوك المعنية بالأمر و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ دفع ثمن التفويت وتاريخ الاستحقاق.

المادة 10

تحدد قيمة أذون الخزينة المستحفظة على أساس منحنى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشردة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الآجال الدنيا والعليا للآجال المتبقية لأذون الخزينة المعنية بالأمر.

المادة 11

يتم دفع ثمن التفويت في نفس يوم إجراء عملية استحفاظ أذون الخزينة.

المادة 12

يحدد ثمن التفويت المؤدى من قبل الأطراف المقابلة باحتساب قيمة أذون الخزينة المشار إليها في المادة 10 أعلاه يضاف إليها قسط 5%.

عند تاريخ التفويت، يجب أن يكون ثمن التفويت يساوي على الأقل القيمة الإسمية لأذون الخزينة المستحفظة.

المادة 13

عند تاريخ الإرجاع، تتلقى الأطراف المقابلة ثمن التفويت زائد الفوائد الناتجة عنه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1756.17 صادر في 20 من جمادى الأولى 1439 (7 فبراير 2018) بتحديد لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.216 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق المادة 31 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 43.12 المشار إليه أعلاه، تحدد لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل كما يلي :

1 - مهمة مراقب داخلي وتشمل :

- مراقبة مطابقة العمليات المنجزة للحساب الخاص أو لحساب الغير للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- مراقبة مطابقة العمليات السالفة الذكر للنظم والمساطر الداخلية ؛

- مراقبة وتتبع المخاطر المتصلة بنشاط الشخص الاعتباري الذي يمارس مهامه لديه.

2 - مهمة مسير محفظة أدوات مالية وتشمل :

- اتخاذ قرار استثمار في أدوات مالية وتسيير محفظة في إطار وكالة تسيير فردي لأدوات مالية ؛

- اتخاذ قرار استثمار في أدوات مالية وتسيير محفظة في إطار تسيير هيئات التوظيف الجماعي.

3 - مهمة محلل مالي وتشمل :

- استغلال وتأويل المعطيات الاقتصادية والمالية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، بغرض نشر النتائج المستخلصة منها للجمهور ؛

- القيام بتقييم شامل، في تاريخ محدد، حول وضعية مصدر أدوات مالية وإبداء رأي حول التطور المتوقع لسعر الأداة المالية المصدرة من طرف هذا الأخير، بغرض نشرهما للجمهور ؛

- صياغة توصيات من أجل اعتماد استراتيجية أو اتخاذ قرار يتعلقان بالاستثمار في أداة مالية، بغرض نشرها للجمهور.

4 - مهمة مكلف بالتداول في أدوات مالية وتشمل :

- إنجاز معاملات، للحساب الخاص على أدوات مالية كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، ملزمة للشخص الاعتباري الذي يعمل المكلف بالتداول تحت مسؤوليته أو يتصرف لحسابه ؛

- إنجاز معاملات، لحساب الغير على أداة مالية، ملزمة للشخص الاعتباري الذي يعمل المكلف بالتداول تحت مسؤوليته أو يتصرف لحسابه.

5 - مهمة مكلف بالمقاصة وتشمل :

- تسجيل المعاملات على أدوات مالية تم تداولها ؛

- تتبع ومراقبة المخاطر المتعلقة بالوضعيات المفتوحة ؛

- معالجة العمليات الأساسية للمقاصة.

6 - مهمة مرشد مالي وتشمل :

- مزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي كما تم تعدادها في المادة 60 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛

- مزاولة نشاط السعي المالي، كما تم تعريفه في البند 4 من المادة 2 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر؛

- تلقي أوامر الزبناء وإرسالها لسوق البورصة قصد التنفيذ ؛

- إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية، المنصوص عليه في البند 5 من المادة 37 من القانون رقم 19.14 السالف الذكر.

7 - مهمة مسؤول ما بعد - السوق وتشمل :

- مسك حساب الأدوات المالية وحفظها ؛

- سداد المبالغ وتسليم الأدوات المالية ؛

- تسيير العمليات المتعلقة بالأدوات المالية ؛

- ممارسة أنشطة مؤسسة الإيداع لهيئات التوظيف الجماعي كما هي محددة بموجب الأحكام التالية :

- المادتان 28 و67 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المادة 34.4 من القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المادة 49 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المادة 78 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1439 (7 فبراير 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 494.18 صادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) تحدد بموجبه عن سنة 2018 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين 65-II و 248-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2018 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-II من المدونة السالفة الذكر على النحو التالي :

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3%
1946	48,175
1947	37,515
1948	26,448
1949	21,248
1950	20,753
1951	18,434
1952	15,730
1953	15,231
1954	16,608
1955	15,730
1956	13,358
1957	14,078
1958	11,511
1959	11,511
1960	11,075
1961	10,566
1962	10,392
1963	9,561
1964	9,201
1965	8,892
1966	8,929
1967	9,089
1968	9,027
1969	8,718
1970	8,630
1971	8,232
1972	7,813
1973	7,712
1974	6,892
1975	5,974
1976	5,453
1977	5,019
1978	4,512
1979	4,188
1980	3,877
1981	3,458
1982	3,107
1983	2,984
1984	2,574
1985	2,438
1986	2,216
1987	2,179
1988	2,129
1989	2,054
1990	1,920
1991	1,755
1992	1,670
1993	1,584
1994	1,520
1995	1,447
1996	1,408
1997	1,397
1998	1,360
1999	1,348
2000	1,323
2001	1,311
2002	1,283
2003	1,271
2004	1,247
2005	1,236
2006	1,196
2007	1,172
2008	1,130
2009	1,094
2010	1,083
2011	1,075
2012	1,062
2013	1,043
2014	1,039
2015	1,023
2016	1,007
2017	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 491.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «BOUJDOUR MARITIME» المبرم في فاتح ربيع الآخر 1439 (20 ديسمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Capricorn Exploration and Maroc Mer Profonde» Development Company Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2364.16 الصادر في 9 ربيع الأول 1438 (9 ديسمبر 2016) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR MARITIME» المبرم في 18 من شعبان 1437 (25 ماي 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Capricorn Exploration and Development Company Limited» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «BOUJDOUR MARITIME» المبرم في فاتح ربيع الآخر 1439 (20 ديسمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Capricorn Exploration and Maroc Mer Profonde» والمتعلق بالتفويت الكلي على التوالي لحصص الفائدة التي تملكها شركتي «Kosmos Energy Maroc Mer Profonde» و«Capricorn Exploration and Development Company Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR MARITIME I» إلى «BOUJDOUR MARITIME XVII» لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «BOUJDOUR MARITIME» المبرم في فاتح ربيع الآخر 1439 (20 ديسمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Maroc Mer Profonde» و«Capricorn Exploration and Development Company Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،
الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشغل والإدماج المهني

مرسوم رقم 2.17.765 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) يتعلق بإدماج بعض المتصرفين التابعين لوزارة الشغل والإدماج المهني ضمن هيئة تفتيش الشغل.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.11.292 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1439 (12 يناير 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدمج، بناء على طلبهم، الموظفون المرتبون في درجات متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية ومتصرف من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الشغل والإدماج المهني، المنتقون من طرف لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 3 أدناه، بعد خضوعهم للتكوين المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم، في الدرجات المماثلة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، وذلك على النحو التالي :

- المتصرفون من الدرجة الثالثة في درجة مفتش الشغل من الدرجة الثالثة ؛

- المتصرفون من الدرجة الثانية في درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية ؛

- المتصرفون من الدرجة الأولى في درجة مفتش الشغل من الدرجة الأولى.

المادة 2

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

ويعتد بالخدمات المؤداة بصفة متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية ومتصرف من الدرجة الأولى كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مفتش للشغل من الدرجة الثالثة ومفتش للشغل من الدرجة الثانية ومفتش للشغل من الدرجة الأولى.

المادة 3

يتم انتقاء الموظفين المرشحين للإدماج من طرف لجنة انتقاء، تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، من بين الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها والذين يلتزمون كتابة بالعمل في المصالح الخارجية التابعة للوزارة حسب حاجيات المصلحة.

يحدد عدد الموظفين الذين يمكن إدماجهم في ثلاثين (30) موظفا.

المادة 4

يخضع المتصرفون من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، الذين تم انتقاؤهم لتكوين تحدد شروط وكيفيات تنظيمه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5

يتم إدماج الموظفين الذين تم انتقاؤهم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المهني، وفقا لاستنتاجات لجنة للإدماج تتألف من ممثلين عن :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

ويعين هؤلاء الموظفون بعد إدماجهم، لمزاولة مهام تفتيش الشغل، بالمصالح الخارجية التابعة للوزارة.

المادة 6

يسند تنفيذ هذا المرسوم، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني ،

الإمضاء : محمد يتيم.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

إعلانات وبلاغات

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

التقرير السنوي برسم سنة 2016

افتتاحية:

يشهد قطاع الاتصالات نموا متواصلا، فبعد الانتقال الملحوظ نحو الخدمة المتنقلة بالنسبة للخدمات الصوتية، بدأ سوق الاتصالات يتجه نحو خدمة الإنترنت، كما يشهد على ذلك الإقبال المتزايد على الإستعمالات. والخدمات متعددة الوسائط وشبكات التواصل الاجتماعي، والحوسبة السحابية ومنصات تحميل ملفات الفيديو، مثلما هو مبين في البحث السنوي الأخير الذي أعدته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسم سنة 2016.

وفي إطار سعيهم الدائم من أجل الانخراط في هذه التوجهات، ومسايرة المستجدات التكنولوجية والخدماتية التي ما فتئ يفرزها القطاع، يسعى المتعهدون باستمرار، لتعبئة استثماراتهم لتحديث بنياتهم التحتية وتوفير المزيد من العروض الجديدة.

يعزى نمو القطاع سنة 2016 بشكل رئيسي إلى شبكة الإنترنت، إذ حققت حظيرة الإنترنت قفزة بنسبة 18٪، متجاوزة بذلك، وللمرة الأولى، عتبة 17 مليون مشترك. ويرجع الفضل في ذلك بشكل رئيسي كذلك إلى دينامية شبكات الجيل الثالث 3G والجيل الرابع 4G. حيث بلغت نسبة المشتركين بهما حوالي 93٪ من الحظيرة الإجمالية للمشتركين في أواخر شهر دجنبر2016.

حقيقة أخرى مشجعة، تتمثل في استقرار رقم معاملات القطاع سنة 2016 وذلك نتيجة تنفيذ بعض رافعات التقنين الواردة في مذكرة التوجهات العامة في أفق 2018.

إن الرهانات المعقودة على القطاع تتجاوز الإحصاءات، فنجاح قطاع الاتصالات يشكل فرصة سانحة لفك العزلة وخلق الثروات، وتعزيز القدرة التنافسية للبلاد، وتثمين الرأسمال البشري والاندماج في الاقتصاد العالمي، كما يشكل دعامة لبروز الاقتصاد المعرفي والرقمي.

وسعيا منها لتحقيق هذه الغاية، تعمل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار الصلاحيات والمهام الموكلة إليها من قبل المشرع. وبدعم من مجلس إدارتها، من أجل ضمان توفير خدمات الاتصالات وبأسعار في المتناول في بيئة تنافسية تضاهي أفضل الممارسات وبما يتماشى مع المتغيرات التكنولوجية والتنظيمية التي يشهدها العالم.

وفي هذا السياق، يحظى مجال تحسين وتوسيع الولوج إلى الإنترنت باهتمام خاص من خلال إزالة ورفع القيود التي تمنع أو تؤخر تفعيل بعض رافعات التقنين. وفي هذا السياق، ستعرف سنة 2017، إعداد حصيلة ما تم من إنجازات برسم إعداد مذكرة التوجهات العامة في أفق 2018، وسيمكن هذا العمل من إعداد خارطة طريق، برسم السنتين المقبلتين، تتيح، بتشاور مع مختلف الفاعلين، اتخاذ تدابير جديدة لتنمية القطاع.

1. تقديم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هي الهيئة المكلفة بتقنين قطاع الاتصالات بالمغرب، أحدثت في فبراير 1998 بمقتضى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات في إطار عملية الإصلاح المؤسساتي الهادفة إلى مرافقة تحرير قطاع الاتصالات، بشكل أفضل.

تتولى الوكالة، لحساب الدولة، تتبع ومراقبة تطوير قطاع الاتصالات في بيئة تنافسية محفزة على الاستثمار والابتكار، مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الدولية.

فالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، محدثة لدى رئيس الحكومة. ولهذه الغاية، حصر القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، الذي حدد الإطار العام لإعادة تنظيم القطاع، المهام الموكولة إلى هذه المؤسسة في أربعة أصناف (قانونية واقتصادية وتقنية والمنافسة). وترمي هذه المهام أساسا إلى تحديث وتنمية القطاع لفائدة جميع الأطراف المتدخلين وفي طليعتهم، المستهلكين والاقتصاد الوطني.

كما تسهر الوكالة على احترام تطبيق القانون، لترسيخ القواعد التي تضمن منافسة سليمة وشريفة بين مختلف الفاعلين على مستوى سوق الاتصالات، وتحفيز الاستثمارات وتشجيع الابتكار. كما تسهر أيضا على تعميم الولوج إلى خدمات الاتصالات، في أفضل الشروط وتوفيرها بأسعار في المتناول وجودة في المستوى المطلوب.

على صعيد آخر، أناط المشرع بالوكالة مهمة القيام لحساب الدولة، بتدبير بعض الموارد النادرة التابعة للملك العام، مثل الطيف الترددي.

كما تنشط الوكالة في مجال تكوين وتأهيل الموارد البشرية والرقي بالبحث العلمي خصوصا في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، من خلال المعهد الوطني للبريد والمواصلات، الملحق بالوكالة.

2. تطور أسواق الاتصالات :

يشهد قطاع الاتصالات بالمغرب تماسكا متناميا، مع توجه قوي للمستعملين نحو استهلاك المعطيات. لذا فإن نمو القطاع سنة 2016 يعزى بشكل رئيسي إلى شبكة الإنترنت التي سجلت نموا قياسيا من رقمين، وبنسبة نمو سنوي تناهز 18٪، متجاوزة بذلك، وللمرة الأولى، عتبة 17 مليون مشترك. مما مكن من تحسين مستوى نسبة النفاذ لتصل إلى 50,4٪ من الساكنة.

ويرجع الفضل في هذا النمو المتميز للسوق إلى الدينامية التي يشهدها الانترنت المتنقل وبصفة خاصة إلى الخدمات التي تزاوج بين الصوت والمعطيات وكذلك وفرة العروض التي أصبحت تتيح حركية تام.

فبالإضافة إلى الإنترنت، ساهم أداء سوق الهاتف المتنقل في تعزيز تطور مؤشرات القطاع، وذلك من خلال النتائج القياسية التي حققها بالرغم من تراجع حظيرته (بسبب بلوغ سوق الهاتف المتنقل مستوى النضج إضافة إلى العمليات الجارية لتحيين قاعدة معطيات الزبناء). وهكذا، ارتفعت الحركة الهاتفية الصوتية المتنقلة الصادرة إلى 57,61 مليار دقيقة عند نهاية سنة 2016، مسجلة بذلك ارتفاعا يناهز نسبة 9٪ بالمقارنة مع سنة 2015.

وعلى العموم، فإن جاذبية العروض والابتكار التجاري، إضافة إلى التطورات التكنولوجية التي تشهدها الشبكات الوطنية (4G,3G,2G) كانوا وراء الإقبال المتزايد للساكنة على خدمات الاتصالات. كما هم هذا الإقبال كذلك الهاتف الثابت السلكي الذي يواصل نموه منذ السنوات الأخيرة، والذي سيشكل انفتاحه الفعلي، عما قريب، على المنافسة، رافعة لنمو الأسواق وجاذبيتها لفائدة الزبناء.

1.2. الهاتف الثابت :

يواصل سوق الهاتف الثابت تراجعه. فقد بلغ عدد المشتركين في الحظيرة الإجمالية 2,07 مليون مشترك نهاية سنة 2016، مسجلا تراجعا نسبته 7٪ خلال سنة واحدة. وهكذا، انخفضت نسبة نفاذ الهاتف الثابت إلى 6,12٪ في نهاية سنة 2016، مقابل 6,57٪ خلال سنة 2015.

ويوضح الرسم البياني التالي هذا المنحى الانخفاضي لسوق الهاتف الثابت في المغرب منذ سنة 2011:

تطور خظيرة ونسبة نفاذ الهاتف الثابت

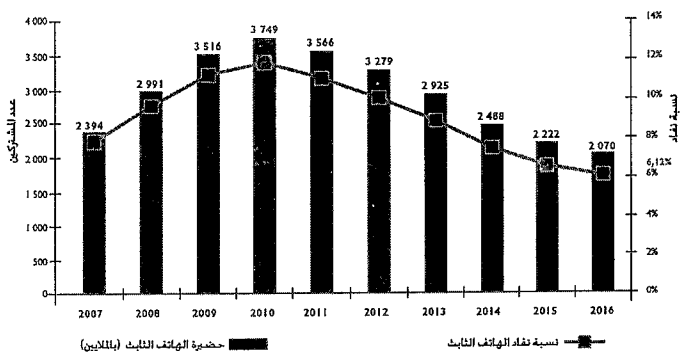

ويعزى هذا التراجع، بالأساس، إلى انخفاض حظيرة المشتركين في خدمة الهاتف الثابت بتنقل محدود التي بلغت 289.756 خطا، والتي لم تمثل نسبتها سنة 2016 سوى 14٪، من الحظيرة الإجمالية للهاتف الثابت. علما أنها بلغت سنة 2010 حوالي 2.5 مليون مشترك.

التطور السنوي وتوزيع حظيرة الهاتف الثابت

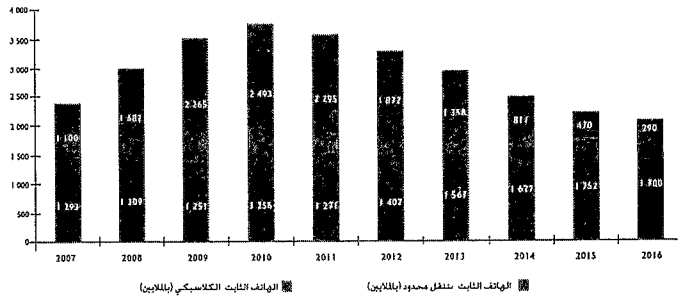

فبالإضافة إلى حظيرة المشتركين في سوق الهاتف الثابت، مس التراجع كذلك الاستعمالات، بحيث انخفضت الحركة الهاتفية الصوتية الصادرة عبر الهاتف الثابت[1] إلى 3119 مليون دقيقة سنة 2016، بانخفاض قدره 10,7٪ خلال سنة واحدة. ويرجع هذا التراجع إلى الإقبال المتزايد للمستهلكين المغاربة على خدمات الهاتف المتنقل التي أصبحت في المتناول وإلى التراجع القوي لحظيرة مشتركي الهاتف الثابت التي فقدت ما نسبته 45٪ ما بين 2010 و2016.

في حين لم يعرف الاستعمال المتوسط الشهري الصادر عن كل زبون في الشبكة الثابتة[2] سوى تراجع طفيف.

تطور حركة الاتصالات الصوتية الصادرة عبر الهاتف الثابت بما فيه التنقل المحدود

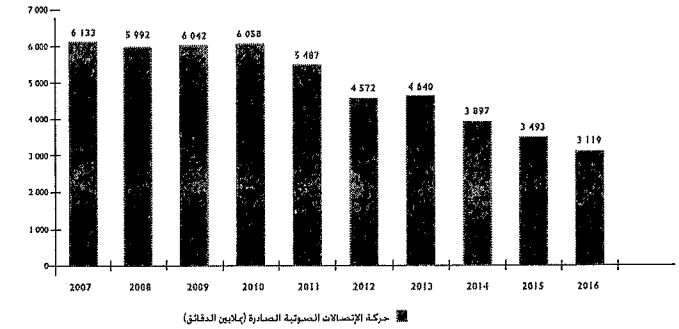

2.2 الهاتف المتنقل :

عرفت حظيرة الهاتف المتنقل خلال سنة 2016، انخفاضاً في عدد المشتركين رافقه ارتفاع في نسبة الحركة، إذ بلغت حظيرة المشتركين 41,5 مليون مشترك عند نهاية سنة 2016. ويعزى هذا التراجع بالخصوص إلى شروع المتعهدين في تطبيق القواعد المتعلقة بتحديد هوية المشتركين.

---

1 توافق الحركة الصوتية الصادرة مجموع الدقائق المستهلكة خلال سنة واحدة من طرف زبناء جميع متعهدي الشبكات الثابتة والشبكات الثابتة بتنقل محدود.

2 يحصل على الاستعمال المتوسط الشهري الصادر عن كل زبون في الهاتف الثابت بقسمة الحركة الصادرة الثابتة المعبر عنها بالدقائق على الحظيرة المتوسطة لمجموع المشتركين في الهاتف الثابت وللفترة المعتبرة المعبر عنها بالشهور (12 شهرا).

تطور ونسبة نفاذ الهاتف المتنقل

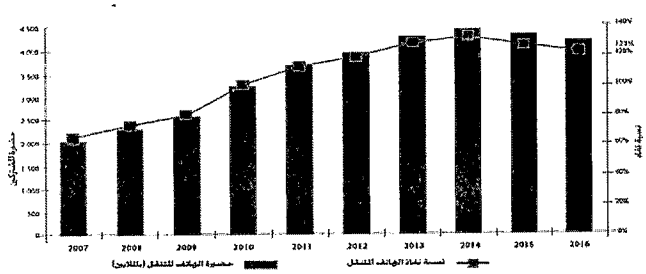

بالنسبة لتوزيع حصص سوق الهاتف المتنقل بين المتعهدين الثلاثة، تمتلك اتصالات المغرب نسبة 44,20٪ من سوق الهاتف المتنقل متبوعة بميدي تيلكوم بنسبة 32,80٪ و«وانا كوربوريت» بنسبة 23٪.

توزيع حصص سوق الهاتف المتنقل بين المتعهدين الثلاثة (دجنبر2016)

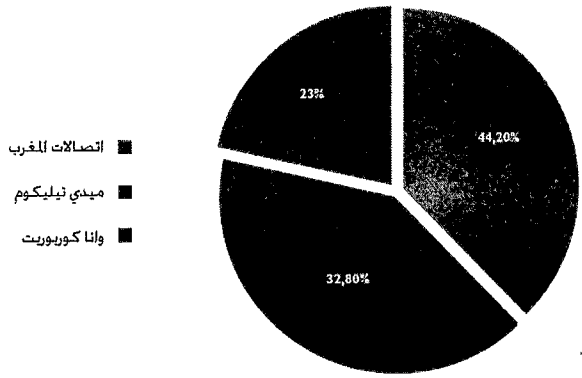

يواصل سوق الهاتف المتنقل بالأداء اللاحق اختراقه التدريجي، بنسبة نمو تفوق 7 ٪ من حظيرة المشتركين الإجمالية في الهاتف المتنقل خلال سنة 2016. وبذلك، تكون حظيرة مشتركي الهاتف المتنقل بالأداء اللاحق قد سجلت نموا سنويا (2015-2016) بنسبة 12٪.

تطور توزيع حظيرة المشتركين للهاتف المتنقل حسب نوعية الأداء (المسبق واللاحق)

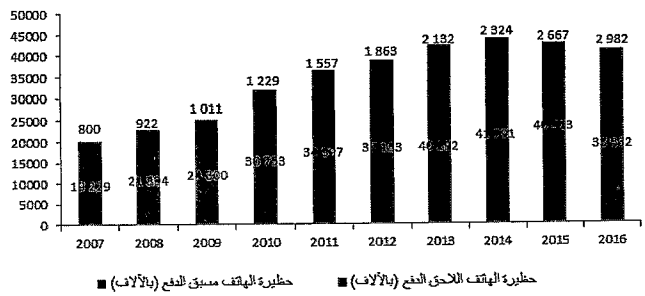

تطور الحركة الهاتفية الصوتية الصادرة للهاتف المتنقل

خلال سنة 2016، سجلت الحركة الهاتفية الصوتية الصادرة عن الهاتف المتنقل[3] نموا بلغ 57,61 مليار دقيقة.

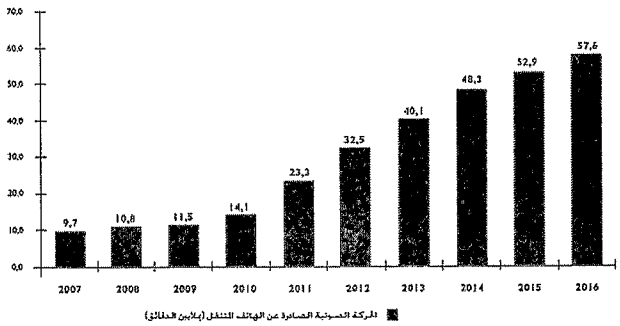

تطور حركة الرسائل النصية القصيرة الصادرة

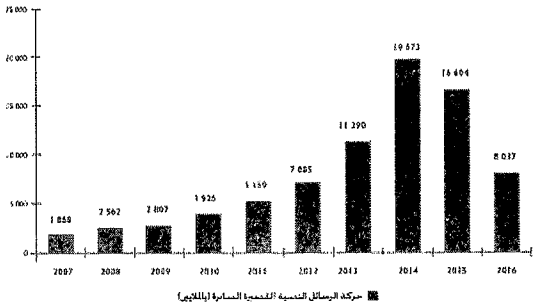

من جهتها، انخفضت حركة الرسائل النصية القصيرة الصادرة[4] (SMS) بمقدار النصف، حيث عرفت تراجعا سنويا بنسبة فاقت 51 ٪ لتبلغ زهاء 8 مليار وحدة خلال سنة 2016. ويرجع هذا التراجع إلى وفرة العروض الصوتية من جهة والإقبال التدرجي على خدمات المعطيات من خلال استعمال خدمات المراسلة من نوع (OTT) [5] التي توفر سعة أكبر من حيث عدد الحروف المكونة للرسالة.

الاستعمال المتوسط الشهري الصادر عن كل زبون في الشبكة المتنقلة

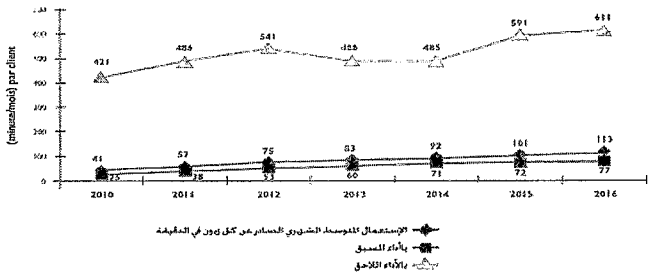

3 توافق الحركة الصوتية الصادرة مجموع الدقائق المستهلكة خلال سنة واحدة من طرف زبناء جميع متعهدي الشبكات المتنقلة.

4 يحصل على الاستعمال المتوسط الشهري الصادر عن كل زبون في الهاتف المتنقل بقسمة الحركة الصادرة المتنقلة المعبر عنها بالدقائق على الحظيرة المتوسطة لمجموع المشتركين في الهاتف المتنقل وللفترة المعتبرة المعبر عنها بالشهور (12 شهرا).

5 OTT : over the top

بصفة إجمالية، تقوى الاستعمال المتوسط الشهري الصادر عن كل زبون في الشبكة الهاتفية المتنقلة، ما بين متم سنتي 2015 و2016، بنسبة 12٪ ليبلغ 113 دقيقة/زبون/شهر. بالنسبة للأداء اللاحق، ارتفع الاستعمال المتوسط بنسبة 3.4٪ ليصل إلى611 دقيقة/زبون/شهر. أما بالنسبة للاستعمال المتوسط لخدمة الأداء المسبق، فقد سجل تحسنا طفيفا بنسبة 7٪ ليبلغ 77 دقيقة/زبون/شهر.

من جهة أخرى، تميزت سنة 2016 بانخفاض جديد لمستويات الأسعار قياسا على العائد المتوسط للدقيقة[6] بالنسبة للمكالمات المتنقلة؛ انخفاضا بلغت نسبته 15٪ ما بين 2015 و 2016 ليستقر في 0.23 درهم للدقيقة دون احتساب الرسوم. للإشارة، بلغت نسبة هذا الانخفاض حوالي 80٪ ما بين 2010 و2016.

ومن المرتقب أن تتباطأ وتيرة هذه الانخفاضات لتمكين السوق من إيجاد الأسس لتأمين وسائل تطوره التكنولوجي (IoT-FTTH-4G) وتوسيع تغطيته.

تطور العائد المتوسط للدقيقة[6] للهاتف المتنقل

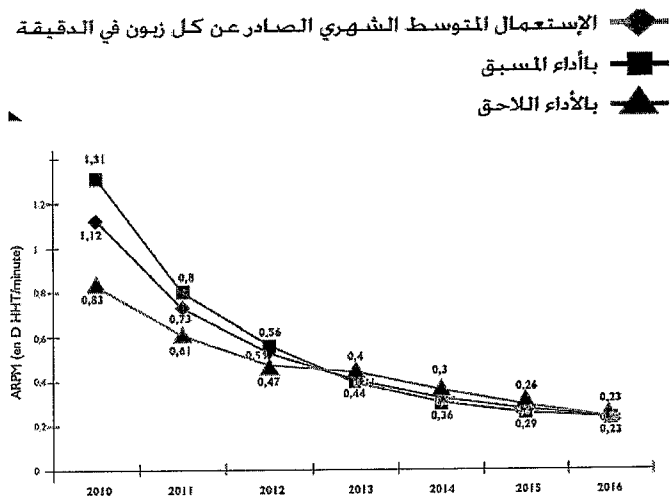

3.2 الإنترنت

عرف سوق الإنترنت تطورا سريعا سنة 2016 حيث سجل نموا بنسبة 18٪ مقارنة مع سنة 2015. وبذلك، تكون حظيرة مشتركي الانترنت قد جاوزت 17 مليون مشترك متم 2016. وقد انعكست هذه النتائج إيجاباً على نسبة نفاذ خدمة الإنترنت التي بلغت 50,4٪.

تطور الإنترنت

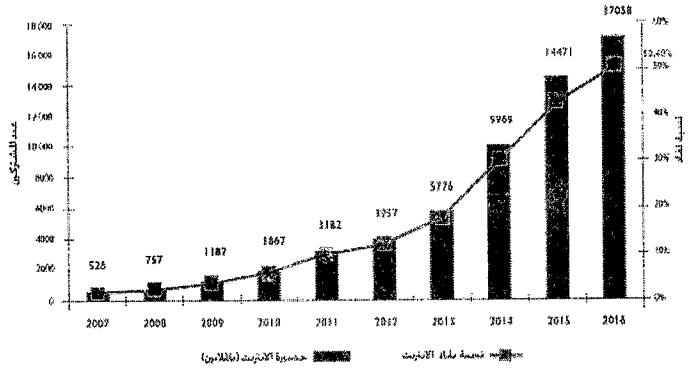

ويرجع النمو القوي للسوق بالأساس إلى الإنترنت المتنقل، إذ بلغت نسبة المشتركين بحظيرته 93٪ من الحظيرة الإجمالية للمشتركين في خدمة الإنترنت عند نهاية سنة 2016. وذلك، لضعف انتشار الشبكات السلكية على التراب الوطني مقارنة مع شبكة الهاتف المتنقل.

وارتفع عدد المشتركين في الخدمة التي تزاوج بين الصوت والمعطيات ليصل إلى 15,22 مليون مشترك سنة 2016، يمثلون 96,25 ٪من الحظيرة الإجمالية للمشتركين في خدمة الإنترنت مقابل 93,69 ٪ نهاية سنة 2015.

وقد سجل عدد المشتركين في خدمة الإنترنت المتنقل من نوع «المعطيات فقط Data Only» - انخفاضا ليبلغ 824 593 مشتركا، أي ما يمثل نسبة 3,75 ٪ من الحظيرة الإجمالية للإنترنت المتنقل.

علاوة على الإنترنت المتنقل، سجل الولوج إلى شبكة الإنترنت من نوع ADSL، تحسنا، كذلك، حيث عرفت حظيرة المشتركين في هذه الخدمة، خلال سنة 2016، نمواً سنوياً بنسبة 8,5٪، ليصل إلى 1,23مليون مشترك نهاية سنة 2016.

توزيع حظيرة المشتركين للإنترنت حسب نوعية الولوج (دجنبر2016)

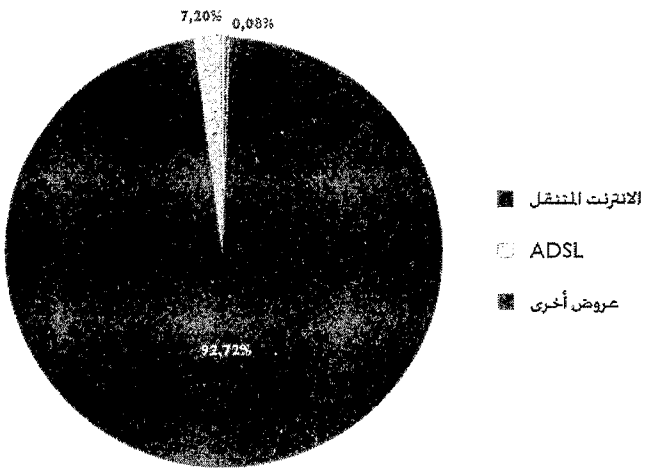

6 يحصل على العائد المتوسط لدقيقة واحدة من المكالمات أو ما يعرف بالإنجليزية (ARPM: Average Revenue Per Minute) ، بقسمة رقم المعاملات دون احتساب الرسوم للمكالمات الصوتية الصادرة على الحركة الصادرة المعبر عنها بالدقائق.

أما بالنسبة للفاتورة المتوسطة الشهرية لكل زبون في خدمة الإنترنت[7]، فقد استقرت في 25 درهم دون احتساب الرسوم شهريا لكل زبون، عند نهاية سنة 2016، مما يدل على الدينامية التي يشهدها هذا المكون من سوق الاتصالات.

على صعيد آخر وبالنسبة للشريط العابر الدولي الخاص بالإنترنت، فقد سجل ارتفاعا نسبته 44,44 ٪ مقارنة مع سنة 2015 بعد أن ارتفع إلى 650 جيغابايت في الثانية (GB/s) عند نهاية سنة 2016.

4.2. أسماء مجال الإنترنت «.ma» :

عند متم سنة 2016، عرف السوق نموا سنويا يناهز 5,7٪، حيث بلغ 63.586 اسم مجال.

تطور عدد أسماء مجال الإنترنت «.ma»

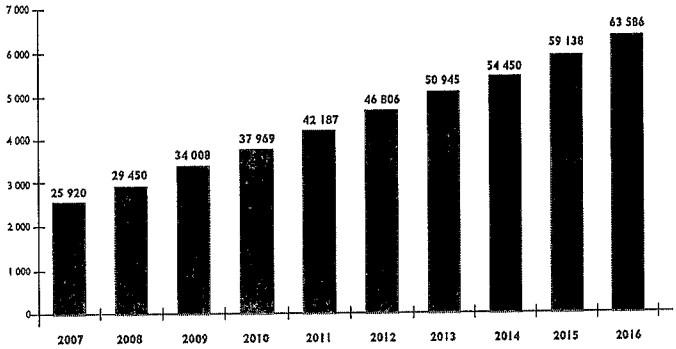

وتتوزع أسماء مجال الانترنت «.ma»على الشكل التالي :

توزيع حظيرة«.ma» بحسب التمديد الى غاية دجنبر 2016

إلى غاية دجنبر 2016، بلغ العدد الإجمالي لمقدمي خدمة مجال الإنترنت «.ma» المصرح بهم لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 36 مقدم خدمة.

7 يحصل على الفاتورة المتوسطة الشهرية لكل زبون تتم بقسمة رقم المعاملات دون احتساب الرسوم الخاص بخدمة الإنترنت على الحظيرة المتوسطة للمشتركين في خدمة الإنترنت وللفترة المعتبرة المعبر عنها بالشهور (12 شهرا)

5.2 البحث الميداني حول استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال

في إطار مهامها المتصلة بتتبع نمو قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالمغرب، أنجزت الوكالة دراسة سنوية تهم التجهيز واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تروم معرفة مستوى تجهيز واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والإلمام بتطور التوجهات لأجل تحليل آفاق أسواق الاتصالات. كما تعتبر هذه الدراسة آلية تواصلية على الصعيد الوطني والدولي تمكن مقارنة ترتيب وتموقع المغرب على المستوى العالمي.

خلال سنة 2016، تشكلت الساكنة المستهدفة من الأسر المقيمة بالوسطين الحضري والقروي والأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم خمس سنوات. وميدانيا، أنجزت الدراسة بواسطة استطلاع لعينة ضمت 2520 فردا وأسرة.

وتهم المؤشرات الرئيسية التي تم جمعها، التجهيز والولوج والاستعمال لتكنولوجيات الإعلام والاتصال من طرف الأسر والأفراد بالمغرب وكذا استعمال الشبكات الاجتماعية والتسوق عبر الانترنت والتطبيقات المتنقلة.

وتتلخص أهم نتائج الدراسة فيما يلي:

- **تجهيز واستعمال الهاتف المتنقل**

أصبح الهاتف المتنقل معمما لدى الغالبية العظمى من الأسر في الوسط القروي، مما يكرس دمقرطة هذه الخدمة. حيث أن الغالبية العظمى من الأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و65 سنة (95٪) يتوفرون على هاتف متنقل. وقد بلغت هذه النسبة 90,7 ٪ في الوسط القروي.

أما بالنسبة لشريحة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و65 سنة الذين يتوفرون على بطاقتين من نوع SIM وأكثر، فقد تراجعت، بحيث انتقلت من 13,7٪ سنة 2015، إلى 8,5٪ سنة 2016 .وبذلك، يكون متوسط بطاقات SIM لكل فرد قد تراجع من 1,15 سنة 2015 الى 1,01 سنة 2016.

وفي سنة 2016، نجد أزيد من 67٪ من الأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و65 سنة ويتوفرون على هاتف متنقل، يملكون هاتف ذكي(Smartphone)، مقابل 54,7 ٪ خلال سنة 2015.

و قد سجل هذا المؤشر زيادة ملحوظة مقارنة مع السنوات الفارطة، حيث تقدر حظيرة الهواتف الذكية بالمغرب، بـ18,06 مليون جهاز سنة2016، أي بارتفاع يقدر بـ 3,36 مليون جهاز مقارنة مع سنة 2015.

كما سجل التجهيز بالهواتف الذكية ارتفاعا ملموسا بالوسط القروي إذ انتقل من 42,5٪ سنة 2015 إلى 56٪ سنة 2016، حيث أن نسبة التجهيز ترتفع لدى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و24 سنة (86 ٪).

كما أن حوالي 93 ٪ من الأفراد الذين يتوفرون على هاتف ذكي يستعملونه للولوج إلى شبكة الإنترنت.

ويستعمل تسعة أفراد من بين عشرة (10/9) يتوفرون على هاتف ذكي تطبيقات متنقلة. كما أن نسبة 58,5٪ من الأفراد الذين يتوفرون على هاتف ذكي يستعملون بصفة اعتيادية ما بين تطبيقين إلى 5 تطبيقات متنقلة في الأسبوع.

كما أن حوالي نصف مستعملي التطبيقات المتنقلة قاموا بتحميل ما بين تطبيق واحد إلى 5 تطبيقات متنقلة خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من سنة 2016.

واستخدم حوالي ثلث مستعملي التطبيقات المتنقلة تطبيقات من نوع الشبكات والمواقع الاجتماعية.

• التجهيز بالهاتف الثابت

بلغت نسبة الأسر المجهزة بالهاتف الثابت حوالي22 ٪، مسجلة تراجعا مستمرا خلال السنوات الأخيرة. وبالنسبة لـ 93،7% من الأسر، فإن الولوج إلى شبكة الإنترنت بواسطة ADSL يعتبر من بين أهم الأسباب التي تدفع هذه الأسر إلى اقتناء جهاز هاتف ثابت. وقد شهدت هذه النسبة ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2016 مقارنة مع سنة 2015.

• التجهيز بالحواسب واللوحات الإلكترونية

خلال سنة 2016، وعلى غرار سنة 2015، توفرت ما يقارب 55٪ من الأسر على جهاز حاسوب. وتختلف هذه النسبة ما بين الوسطين الحضري (69,2٪) والقروي (26,3٪).

وقد تطورت نسبة الأسر المجهزة حسب طبيعة التجهيزات، ذلك أن 40,7 ٪ من الأسر تتوفر على حاسوب محمول و26,1 ٪ على لوحة إلكترونية و21,7٪ على حاسوب مكتبي. كما أن نسبة الأسر متعددة التجهيز (التي تتوفر على أكثر من حاسوب) بلغت 53,6٪ مسجلة ارتفاعا بـ6 نقط ما بين 2015 و2016.

• تجهيز واستعمال الإنترنت

خلال سنة 2016، توفرت68,5 ٪ من الأسر على ولوج لشبكة الإنترنت. موزعة على الوسط الحضري بنسبة 77,2٪ والوسط القروي بنسبة 51,3٪. كما عرف توفر الأسر على الولوج للإنترنت المتنقل تطورا، بحيث انتقل من 65٪ سنة 2015 إلى 66,5٪ سنة 2016. وفي المقابل، عرفت نسبة الأسر التي تتوفر على الولوج إلى الإنترنت الثابت من نوع ADSL ارتفاعا خلال نفس الفترة بحيث انتقلت من 16,3 ٪ سنة 2015 إلى 20,7 ٪ سنة 2016.

للإشارة كذلك فإن 84,8٪ من مستعملي الإنترنت استعملوا شبكة الإنترنت المتنقل من نوع (الصوت + المعطيات) في حين أن 13,7 ٪ استعملوا شبكة الإنترنت المتنقل من نوع المعطيات فقط و60,1 ٪ استعملوا الولوج إلى الإنترنت الثابت. في سنة 2016، أصبح المغرب يتوفر على 18,5 مليون مستعمل للإنترنت[8] منتقلا من 57,1٪ سنة 2015 إلى 58,3٪ خلال سنة 2016. كما تواصل نسبة مستعملي الإنترنت بالوسط القروي نموها (44,4 ٪ سنة 2016 مقابل 42,2٪ سنة 2015).

وبحسب النوع، نجد نسبة 63,1٪ من مستعملي الانترنت تنتمي لفصيلة الذكور مقابل 53,5٪ من الإناث. كما ما يزيد على 72٪ من مستعملي الإنترنت ولجوا للشبكة يوميا خلال الفصل الأخير من سنة 2016. ويقضي حوالي 44٪ من مستعملي الإنترنت ما بين ساعة وساعتين على الشبكة في اليوم بينما ترتبط نسبة 32 ٪ منهم لأقل من ساعة في اليوم.

وصرح 91٪ من مستعملي الإنترنت بارتباطهم بالشبكة بداخل مساكنهم وأكثر من النصف من مكان آخر، سواء عبر هاتف متنقل أو في مكان عمومي مجاني.

للإشارة، فإن مستعملي الإنترنت تصفحوا تقريبا، بنفس النسبة، المواقع الدولية (47,2٪) والمواقع الوطنية (52,8٪)، إذ أن نسبة مستعملي الإنترنت المتصفحين للمواقع الوطنية في ارتفاع مهم منذ سنة 2015 بأزيد من 30 نقطة.

• الشبكات الاجتماعية

تعد الشبكات الاجتماعية والصحافة والأخبار ومواقع الألعاب والتسلية والرياضة، مواقع ذات المحتويات المفضلة بالنسبة لمستعملي الإنترنت بنسب تصل إلى 80,7٪. كما تمت أيضا زيارة المواقع ذات الصلة بالتعليم والتكوين والصحة والإعلانات الصغيرة على التوالي بنسب 45،7٪ و36،6٪ و34،1٪.

وتتمثل الاستخدامات الرئيسية لمستخدمي الإنترنت في المشاركة في الشبكات الاجتماعية (90٪)، ومشاهدة وتحميل محتويات متعددة الوسائط (76،7 ٪)، وتحميل البرمجيات والتطبيقات (72،1٪)، والمحادثة عبر الإنترنت (71٪).

أما بالنسبة للبحث عن الأخبار، فإن استخدام الإنترنت والشبكات الاجتماعية لا يحظى إلى حد الآن بالأولوية (57٪) وما تزال إلى حد كبير متجاوزة بالتلفزة.

---

8 الأفراد الذين تتراوح أعمارهم 5 سنوات وما فوق والذين ارتبطوا بشبكة الأنترنت خلال الثلاثة أشهر الأخيرة خلال سنة 2016، أين ما كان مكان الربط وكيف ما كان نوعه.

ومن بين مستخدمي الإنترنت الذين يستخدمون الشبكات الاجتماعية، نجد 77٪ يلجون إليها يوميا. وترتفع هذه النسبة في المناطق الحضرية، لتصل إلى 80٪ مقابل 68٪ في المناطق القروية. هذا الاستخدام اليومي هو سواء تقريبا لدى الذكور والإناث.

وتلج الساكنة التي تتراوح أعمارها بين 20 و39 عاما، وتلك التي تتجاوز 65 عاما شبكة الإنترنت بشكل يومي مع نسب متفاوتة بين 81٪ و85،5٪ .

ويعد الهاتف المحمول الجهاز الأكثر استخداما للوصول إلى الشبكات الاجتماعية بالنسبة لـ 83،3٪ من الأفراد الذين يلجون إليها كل يوم تقريبا، في حين أن 50 ٪ من مستخدمي الشبكات الاجتماعية تخصص لها ما بين ساعة وساعتين يوميا.

• التسوق عبر الإنترنت

قام ما يقرب من 12٪ من الأفراد بالتسوق عبر الإنترنت خلال عام 2016، وقد بلغت هذه النسبة في المناطق الحضرية 15،5٪ ونسبة 2،5٪ في المناطق القروية. وأجرى أكثر من نصف هؤلاء الأفراد ما بين عمليتين وخمس عمليات تسوق عبر الإنترنت. أما من حيث الدوافع الرئيسية الخاصة بهم، فإنها تتمثل، حسب الدراسة، في توفير الوقت (55،3٪)، وجاذبية العروض التي اعتبرت تفضيلية وترويجية (18،6٪).

3. مستوى إنجاز مضامين مذكرة بالتوجهات العامة في أفق 2018

1.3 تفعيل رافعات التقنين : تقسيم الحلقة، الولوج للهندسة المدنية

1.1.3 تقسيم الحلقة المحلية والحلقة المحلية الفرعية لاتصالات المغرب:

في المغرب، يعد تقسيم الحلقة التزام قانوني على عاتق المتعهد مالك الحلقة المحلية النحاسية منذ 2007، ويتعلق الأمر بالمتعهد اتصالات المغرب.

وبالنظر إلى العدد الحالي (بضع الآلاف) من الخطوط المقسمة، مقارنة مع الاتجاهات السائدة في بلدان أخرى، فإن هذه الرافعة لم تحقق الأهداف المرجوة من خلال تنفيذها، والمتمثلة على الخصوص في تنشيط الهاتف الثابت وفتحه الفعلي أمام المنافسة.

وتظهر المقارنات على مستوى الدول الأوروبية أن، في المتوسط، 50٪ من الخطوط الثابتة مقسمة.

لذا، فإن الإجراءات التي قامت بها الوكالة تهدف إلى التفعيل العملي لهذه الرافعة. فبالإضافة إلى إعادة النظر في العروض التقنية والتعريفية للتقسيم، فإن هذه العملية تعتمد، إلى حد كبير، على التنزيل الفعال للشروط المتفق عليها، وبنسبة أقل لكن ضرورية، على الاستثمارات الضرورية للمتعهدين البدلاء لتنفيذ مختلف أشكال التقسيم (المادي، والافتراضي ...).

وبالنسبة للعروض التقنية والتعريفية، فإن المراجعة المنجزة سنة 2016 همت النقط التالية:

- تقسيم الخطوط غير المفعلة ؛
- تحديد نطاق الخطوط (مفعلة وغير مفعلة وغير موجودة) موضوع التقسيم بأشكاله المختلفة (المادي، الافتراضي والتدفق الرقمي) ؛
- إدخال خدمة التعريفة الجزافية من أجل الوصول إلى الخادم المحدد لأهلية الخطوط، على النحو المتفق عليه خلال الاجتماعات الثلاثية ؛
- معالجة الجانب المتعلق بضرورة تسليم تفويض للزبون موقع ومصادق عليه، بالنسبة لمختلف أنواع التقسيم.

ومن أجل ضمان تتبع الجوانب التشغيلية لتفعيل التقسيم، تعقد اجتماعات شهرية. وتمكن هذه الاجتماعات، المحدثة وفقا للقرار ANRT/DG/N° 12/06 المؤرخ 24 نونبر 2006، وعلى الرغم من عدم حضور بعض الأطراف، من معالجة بعض القضايا التنفيذية التي تثار من قبل المتعهدين طالبي التقسيم. وتجدر الإشارة إلى أن المشاريع النموذجية المتعلقة باختبارات التشكيل وتفعيل عملية التقسيم الافتراضي، التي تم الشروع فيها منذ شهر أكتوبر 2015، لم يتم استكمالها إلا جزئيا عند متم 2016.

كما تبقى القضايا المرتبطة بجودة خطوط الخدمات وتتبع عمليات التشوير التقني مثارة نظرا لكون المتعهدين المعنيين لا يتمكنون من تحديد مسؤوليات كل واحد منهم بالنسبة لكل حادثة. مما يؤثر سلبا على المستعمل النهائي، وبالتالي، فإنه يسائل مصداقية هذه الرافعة التقنينية التي تسري بنجاح في العديد من البلدان منذ عقد من الزمن.

بالإضافة الى ذلك، فان حالات عدم الامتثال التي عاينتها الوكالة والمتمثلة في عدم احترام قراراتها والقرارات الصادرة عن لجنة تدبيرها في موضوع التقسيم، قد أرغمت الوكالة على تطبيق إحدى مقتضيات القانون 24.96 ضد المتعهد اتصالات المغرب.

2.1.3 الولوج إلى الهندسة المدنية لاتصالات المغرب

طلبت الوكالة، سنة 2016 من المتعهد اتصالات المغرب استكمال عرضه التقني والتعريفي للهندسة المدنية. ويهم هذا الطلب :

- إضافة كيفيات الولوج إلى الدعامات الهوائية (أعمدة) لشبكة التوزيع لاتصالات المغرب، استكمالا لعرض الولوج إلى الهندسة المدنية لنفس المتعهد ؛
- توفير جميع المعلومات اللازمة (بما في ذلك مسارات جميع أنواع روابط الهندسة المدنية) والقواعد الهندسية للولوج إلى الهندسة المدنية للمتعهد التاريخي ؛

• إضافة خدمات حفر الغرف الوسطى ؛

• إضافة و/أو توضيح بعض خدمات العروض التقنية والتعريفية للهندسة المدنية.

واستجابة لهذا الطلب، قدمت اتصالات المغرب عروضا منقحة، تتولى الوكالة دراستها وفقا للمساطر المتبعة. وسوف تستمر الدراسة خلال الفصل الأول من سنة 2017.

3.1.3 الربط البيني / إنتهاء المكالمات

بعد استشارة المتعهدين، وعلى أساس تحليل وضعية الأسواق، تم تمديد تعريفات الانتهاء في الشبكات الثابتة والمتنقلة، المطبقة في سنة 2015، إلى سنة 2016. وعلاوة على ذلك، تلقت الوكالة في أواخر 2016، مقترحات المتعهدين الرامية إلى وضع تأطير جديد لأسعار الربط البيني لفترة 2017-2019. ويوجد التأطير الجديد رهن الدراسة وخلاصات للتطبيق في الفصل الأول من سنة 2017.

4.1.3 تبسيط مساطر دراسة العروض التعريفية بالتقسيط للمتعهدين

وضعت الوكالة، سنة 2016، خطوطا توجيهية جديدة تهم المصادقة على العروض التعريفية بالتقسيط للمتعهدين، ترتكز بالأساس، على وضع حد أدنى لسعر التكاليف بالنسبة للصوت والمعطيات (الثابت والمتنقل) لجميع المتعهدين (مؤثرين أم لا). ويهدف هذا الاختيار إلى تجنب مبيعات محتملة بأقل من سعر التكلفة من جهة، وتحسين استدامة القطاعات المعنية، من جهة أخرى.

على صعيد آخر، فإن هذه الخطوط التوجيهية توحد تكاليف مراجعة العروض الدائمة مع العروض الترويجية.

علاوة على ذلك، يخضع المتعهد المصرح بكونه مؤثرا على مستوى جزء من السوق لشرط إضافي يهم تطبيق فارق تكاليف مقارنة مع المتعهدين غير المؤثرين بنفس الجزء من السوق. ولأجل السماح بإعادة تشكيل وجهات الحركة، وفقا لأفضل الممارسات الدولية، تم الترخيص للمتعهدين غير المؤثرين بالتمييز بين المكالمات من داخل الشبكة والمكالمات من خارجها بالنسبة لسوق المكالمات بالدفع المسبق.

وقد قام جميع المتعهدون، بشكل تدريجي، بمطابقة عروضهم، في السوق لأجل أن تكون مطابقة مع الأحكام الجديدة للخطوط التوجيهية الجديدة. وخضعت عروض الدفع المسبق للمطابقة بين مايو ويوليو2016، وتلك الخاصة بالدفع اللاحق في نوفمبر 2016.

2.3 قاعدة المعطيات الممركزة لحمل الأرقام :

قامت الوكالة، سنة 2015، بتعاون وثيق مع المتعهدين الشموليين الثلاثة، بمراجعة القرار المتعلق بشروط حمل الأرقام. ويندرج هذا التعديل في إطار تنفيذ مذكرة للتوجهات العامة لمواصلة تنمية قطاع الاتصالات في أفق سنة 2018 [9]. وهكذا، أصدرت الوكالة، في أكتوبر 2015، القرار ANRT/DG/N°04/15 بشأن كيفيات وشروط تفعيل حمل الأرقام. وينص هذا القرار، بالخصوص، على إنشاء قاعدة معطيات ممركزة لحمل الأرقام.

وتطبيقا لهذا القرار، أعلنت الوكالة، في سنة 2016، عن دراسة لإعداد الإطار العام لوضع قاعدة معطيات ممركزة لحمل الأرقام. ويهم هذا المشروع، الذي تم الشروع فيه بتشاور مع المتعهدين، على الخصوص، الإجراءات التقنية والتشغيلية والتعاقدية والقانونية لإنجاز قاعدة المعطيات هذه.

وعلى إثر هذه الدراسة، تم إطلاق استشارة في أكتوبر 2016 تروم اختيار مقدم الخدمة الذي سيكون مكلفا بوضع واستغلال قاعدة المعطيات سالفة الذكر وذلك، ووفقا لشروط عقد إنجاز قاعدة المعطيات ودفتر التحملات المحدد للمتطلبات الوظيفية والتقنية المعد لهذا الغرض.

وقد تم، بتاريخ 21 ديسمبر 2016، فتح أظرفة العروض، وتولت الوكالة ومتعهدي الشبكات الثلاثة المعنيين فحص ملفات المرشحين الأربعة. وسيتم الانتهاء من التقييم في النصف الأول من سنة 2017. وفي حال عدم استجابة الملفات المعروضة للأهداف المرجوة على ضوء الخصوصيات المتعلقة بقاعدة المعطيات هذه، سيتم الإعلان عن استشارة جديدة.

4. أنشطة وتدابير التقنين

1.4 تحليل الأسواق الخاصة وتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا

طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 28 فبراير 1998 المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، قامت الوكالة بتقييم نفوذ وتأثير متعهدي شبكات الاتصالات في الأسواق الخاصة المحددة بواسطة قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13/14 للفترة ما بين 2015 و2017. وخص هذا التقييم، أساسا، الأسواق التالية:

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة، بما فيها شبكة الهاتف بتنقل محدود؛
- سوق المكالمات الصوتية المنتهية بالشبكة المتنقلة؛
- سوق خدمة الرسائل النصية القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة؛
- سوق الجملة للوصلات المؤجرة؛
- سوق الولوج بالجملة إلى البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية؛

9 كون المتعهدون المعنيون ملزمون بمزيد من الشفافية والتواصل بخصوص خدمة حمل الأرقام. من جهة أخرى، سيتم، على إثر قيام الوكالة بدراسة لهذا العرض، وضع قاعدة معطيات ممركزة لحمل الأرقام، إما بتشاور بين المتعهدين الشموليين، أو عبر مقدم خدمة تعينه الوكالة.

سوق الولوج بالجملة إلى البنية التحتية للهندسة المدنية.

وبعد تحليل ردود المتعهدين على الاستمارات التي وجهتها إليهم الوكالة، أصدرت هذه الأخيرة، بتاريخ 30 دجنبر2016، قرارها رقم 09/16 بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للاتصالات برسم سنة 2017، وتحديد الالتزامات الخاصة الملقاة على عاتقهم بهذا الخصوص. وعليه، فقد تم تعيين اتصالات المغرب كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في جميع الأسواق الخاصة، أما ميدي تيليكوم ووانا كوربوريت، فقد تم تعيينهما كمتعهدين يمارسان نفوذا مؤثرا في سوق خدمة الرسائل النصية القصيرة المنتهية.

وبمقتضى هذه القرارات، يلزم المتعهدون الذين يمارسون نفوذا أن يعرضوا على الوكالة عروضهم التقنية والتعريفية بالنسبة للأسواق ذات الصلة، في موعد أقصاه فاتح فبراير2017، لبدء السريان المقرر في 31 مارس 2017.

وستعلن الوكالة، خلال سنة 2017، بالتشاور الوثيق مع المتعهدين، عن دراسة لإعادة النظر في قائمة الأسواق الخاصة، وكذا طريقة تقييم تأثير المتعهدين في هذه الأسواق.

• معالجة الشكايات

تلقت الوكالة، في سنة 2016، المئات من الشكايات، 77٪ منها صادرة عن زبناء خواص و23٪ عن مهنيين. وبفضل مساهمة المتعهدين، فقد تمت معالجة معظم الشكايات في وقت لا يتجاوز، في المتوسط، 3 أسابيع.

وتهم، هذه الشكاوى أساسا، المشاكل المتعلقة بجودة الخدمة، ونقل الأرقام أو مصاريف الفسخ بعد نقل الأرقام. وتجب الإشارة إلى أن عدد الشكاوى تتزايد سنة بعد أخرى، حيث لا ترتبط، بالضرورة هذه الزيادة بسبب تفاقم المشاكل الملاحظة بل بسبب الدينامية التنافسية وإرادة الزبناء للدفاع عن حقوقهم التعاقدية بصفتهم مستهلكين.

وفي هذا الإطار، شهدت سنة 2016 بداية المعالجة الآلية من طرف الوكالة للشكايات المتعلقة بالمجال من خلال بوابة khidmat-almos-tahlik.ma ، البوابة التي أحدثتها وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

• إحالة النزاعات على الوكالة بسبب الممارسات المنافية للمنافسة

في سنة 2016، أحيلت على الوكالة عريضتي نزاع في موضوع الممارسات المنافية للمنافسة تهم تفعيل تقسيم الحلقة و الولوج إلى الهندسة المدنية. وقد تم الشروع في معالجة الإحالتين وفقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

2.4 عمليات التدقيق التنظيمي لحسابات متعهدي الاتصالات

من خلال عمليات التدقيق التنظيمي لحسابات متعهدي الاتصالات، تتأكد الوكالة من كون القوائم التركيبية المستخرجة من محاسباتهم التحليلية برسم سنة مالية معينة تعكس، بانتظام وصدق، التكاليف والإيرادات والنتائج عن كل منتج أو خدمة يقدمها المتعهد. ويشكل التدقيق عملية فحص معمقة لطرق المحاسبة واحتساب التكاليف والإيرادات والنتائج.

وتخلص هذه العمليات إلى تقديم تقرير مفصل ومعلل حول إجراءات إعداد قوائم الاسترداد وملائمة التكاليف وانسجامها مع النصوص التنظيمية المعمول بها.

وخلال سنة 2016، تم الانتهاء من التدقيق التنظيمي لميدي تيليكوم برسم 2012. كما تم الشروع في عمليات التدقيق التنظيمي للتكاليف والإيرادات والنتائج برسم سنة 2013 لكل من اتصالات المغرب، ميدي تيليكوم ووانا كوربوريت. ويتعين أن يتم الانتهاء من هذه العمليات قبل نهاية 2017 لإطلاق عملية التدقيق برسم سنة 2014 للمتعهدين الثلاثة.

وقد تم إجراء تدقيق برسم سنة 2013، للمرة الأولى، وفقا لمبادئ القرار رقم ANRT/DG/n°08/12 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2012 المحدد لقوائم استرداد التكاليف والإيرادات التنظيمية للمتعهدين. ويهدف هذا القرار إلى تنسيق عمليات الاستردادات التحليلية لإعطاء لمحة عامة ومرجعية على التكاليف والإيرادات وعناصر الشبكة لكل متعهد، والحد بشكل قوي، من الاختلافات بين القواعد المحاسبية وتوزيع التكاليف بين المتعهدين.

وتهم عمليات التدقيق التنظيمي لحسابات متعهدي الاتصالات برسم للسنة المالية 2013، أساسا، ما يلي:

- احترام مبدأ الفصل بين الحسابات فضلا عن نطاق وشكل الحسابات المنفصلة؛
- اكتمال نظام حساب الإيرادات وتكاليف الإنتاج الذي يستخدم لإنتاج القوائم التنظيمية لمختلف الشبكات (الثابتة والثابتة بالتنقل المحدود والمتنقلة)، وكذا قوائم الاسترداد المتعلقة بالمساهمات في المهام العامة للدولة؛
- ملاءمة قواعد تخصيص التكاليف والإيرادات المستخدمة لإنتاج القوائم التنظيمية.

3.4 تدبير الترقيم

في سنة 2009، تم وضع مخطط وطني جديدة للترقيم مكون من 10 أرقام، وتخصيص الرقم المميز «06» لاستغلال شبكات الهاتف المتنقل. وبسبب الاستنفاذ شبه الكامل للأرقام المخصصة لشبكات الهاتف المتنقل، ومن أجل استيعاب التزايد السريع على طلبات

موارد الترقيم، قررت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع المتعهدين الوطنيين، فتح كتلة جديدة للترقيم خاصة بالشبكات المتنقلة تبدأ بالرقم «07»، حيث أصبحت مفعلة منذ 7 غشت 2016. وستمكن هذه العملية من توفير 100 مليون رقم إضافي لشبكات المحمول من الجيل الثاني والثالث والرابع، حيث تم منح كل متعهد كتلة رقمية مكونة من مليوني رقم.

من جهة أخرى، تم وضع قواعد جديدة لمنح أرقام مختصرة.

4.4 تدبير طيف الترددات

• اعتماد المرسوم رقم 2.16.800 الصادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 شتنبر 2016) بتحديد شروط إعداد وتحيين المخطط الوطني للترددات :

يعد المخطط الوطني للترددات وثيقة مرجعية تحدد، لكل شريط ترددي، خدمات الاتصالات الراديوية المطابقة له والمأذون بها على المستوى الوطني، وكذا الشروط التقنية لاستغلالها. ويهدف هذا المخطط إلى إعطاء الرؤية اللازمة لمستعملي الترددات الحاليين والمحتملين وتوجيه اختياراتهم فيما يتعلق بأشرطة الترددات التي يمكن استغلالها.

خلال سنة 2016، تم تجسيد وتتويج الممارسة المتبعة منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والتي من خلالها تعد مشروع المخطط الوطني للترددات باعتماد المرسوم رقم 2.16.800 (28 سبتمبر 2016) بتحديد شروط إعداد وتحيين المخطط الوطني للترددات.

ويحدد هذا المرسوم الإطار التنظيمي لإعداد والتشاور حول المخطط الوطني للترددات.

• مراجعة الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية :

الطيف الترددي مورد نادر، يتطور استخدامه بسرعة بالنظر إلى استغلال الترددات الراديوكهربائية على نحو متزايد في مجال الاتصالات، وبسبب الاستخدام المكثف للتقنيات الراديوية في معظم التكنولوجيات الجديدة والمزايا التقنية والاقتصادية التي تقدمها.

من أجل مواكبة تنمية الصبيب العالي والعالي جدا في المغرب، فإن استخدام الترددات، بالإضافة إلى التقنيات السلكية/البصرية، يصبح ضروريا. ولهذه الغاية، أجرت الوكالة دراسة، بين سنتي 2015 و2016، حول القيمة الاقتصادية للطيف الترددي في المغرب. وقد سمحت هذه الدراسة باعتماد قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3291.16 صادر في 9 صفر 1438 (9 نوفمبر 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 وتهدف هذه التغييرات تحقيق ما يلي :

- مواكبة التطور التكنولوجي للاتصالات ؛
- إدخال تحسينات على النظام الحالي لتحديد الأتاوى عن استعمال الطيف المخصص لخدمات الاتصالات؛
- تطوير الشبكات الأساسية الراديوية المخصصة للإرسال الضرورية لنشر الشبكات المتنقلة من الجيلين الرابع(4G) والخامس (5G).

وتسمح الإجراءات الجديدة المتخذة من تخفيضات كبيرة في فوترة أشرطة الترددات للوصلات الهيرتزية، بغية تعزيز تطوير شبكات الإرسال على المستوى الوطني. كما تم تخفيف الأتاوى عن بعض أشرطة التردد المخصصة لتكنولوجيا الجيل الرابع. وهذا من شأنه السماح بتكثيف الشبكات المتنقلة ومواكبة الجهود المبذولة لتحسين جودة الخدمة من قبل المتعهدين.

وسيدخل هذا القرار الجديد حيز التنفيذ في فاتح يناير 2017.

• مراجعة القرار بشأن الاستخدام الحر للترددات

اعتمدت الوكالة سنة 2016، قرارا[10] جديدا يحدد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى(A2FP) . وقد همت التغييرات الرئيسية لهذا القرار إضافة التجهيزات من نوع A2FP التالية:

- المعدات التي تستخدم تكنولوجيا ذات أشرطة جد عريضة (UWB)؛
- معدات ذات حلقة حث مغناطيسية ؛
- أنظمة الزرع الطبي ؛
- أجهزة مساعدة على السمع ؛
- أجهزة التموضع الراديوي واستشعار الحركة ؛
- أجهزة تحديد الهوية بالترددات الراديوية (RFID).

• تعيين الترددات :

عالجت الوكالة، سنة 2016، العديد من طلبات تعيين الترددات تقدم بها مختلف مستعملي الطيف على المستوى الوطني، وبالأساس متعهدو شبكات الاتصالات الوطنية، حيث تم الترخيص ل 2839 وصلة هرتزية جديدة.

بالإضافة لذلك، عالجت الوكالة عدة طلبات تخص الاستعمال المؤقت للترددات في إطار مختلف التظاهرات التي تنضم على المستوى الوطني، حيث تم منح 94 إذنا من أجل إقامة واستغلال شبكات راديوكهربائية مؤقتة.

---

10 قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 04/16 صادر في 17 من ذي الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) بتغيير قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08/13 الصادر بتاريخ 11 شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

كما واصلت الوكالة، في نفس السنة، توحيد حظيرة الطيف الترددي لبعض المستخدمين على الصعيد الوطني. وتندرج هذه العملية في إطار تحديث جذاذة الترددات الوطنية.

وبالنسبة لتعيين الترددات لصالح متعهدي القطاع السمعي البصري الوطني وبعد دراسة وتحليل الطلبات المقدمة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وافقت الوكالة على هذه الطلبات والتي تهم 82 تعيينا لفائدة البث الإذاعي الصوتي و32 تعيينا لتلبية احتياجات نشر التلفزيون الرقمي الأرضي بالمغرب.

• التنسيق الدولي للترددات :

خلال سنة 2016، عالجت الوكالة العديد من القضايا تهم التنسيق الدولي للترددات، أهمها :

- 1847 طلبا للتنسيق بشأن أنظمة الخدمات الأرضية والفضائية، تم تبليغها للاتحاد الدولي للاتصالات UIT؛

- 301 طلبا للتنسيق الثنائي للترددات؛

- تبليغ 358 تعيينا ترديديا وطنيا للاتحاد الدولي للاتصالات منها 177 للتلفزيون الرقمي الأرضي (TNT) و181 للبث الإذاعي الصوتي FM من أجل إدراجها في الجذاذة الدولية المرجعية للترددات بعد الانتهاء من التنسيق.

• التنسيق الثنائي للترددات :

خلال سنة 2016، تم تنسيق الترددات على الحدود مع الدول المجاورة: 111 تعيينا للترددات مع اسبانيا و24 مع موريتانيا و73 مع البرتغال و52 مع المملكة المتحدة/ جبل طارق.

5.4 المراقبة التقنية :

تعتبر مراقبة طيف الترددات إحدى المكونات الأساسية لتدبير طيف الترددات الراديوكهربائية، تهدف إلى ضمان احترام مستعملي الترددات الراديوكهربائية للقواعد التقنية والإدارية المحددة بواسطة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمضمنة في الأذون المسلمة لهم.

• مراقبة مطابقة الشبكات والتجهيزات الراديوكهربائية :

تروم مراقبة مطابقة الشبكات والتجهيزات الراديوكهربائية التأكد من احترام المواصفات التقنية الواردة في الأذون المسلمة في شريط الترددات المعين (شبكات مستقلة راديوكهربائية، محطات البث الإذاعي والتلفزي، ... إلخ). وخلال سنة 2016، تمت مراقبة 49 شبكة راديوكهربائية مستقلة، حيث أسفرت عمليات المراقبة على النتائج التالية :

مراقبة مطابقة الشبكات المستقلة الراديوكهربائية حسب نتائج المراقبة

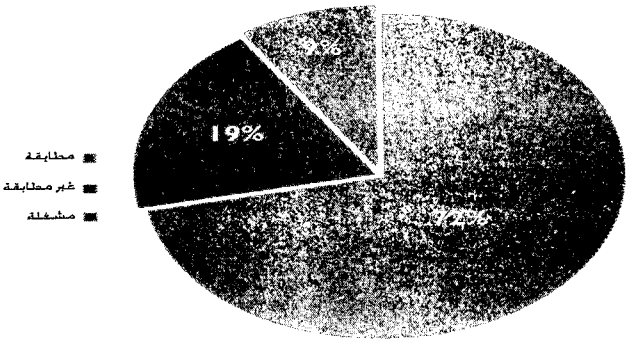

• مراقبة الشبكات المستقلة الراديو كهربائية المصرح بكونها الملغاة

يتم القيام بهذا النوع من المراقبات على الترددات التي تم تأكيد إلغاء الشبكات المطابقة لها من طرف مستعملها. وتهدف إلى التحقق من وجود أو عدم وجود إرسال من خلال المراقبة الطيفية أو مسح الترددات المطابقة للشبكات التي سبق إلغاؤها.

وهكذا، فقد تم، خلال سنة 2016، إلغاء 43 شبكة مستقلة راديو كهربائية تتواجد في العديد من مدن المملكة. وقد بينت نتائج هذه المراقبة أن 9 ترددات لاتزال نشطة. كما قامت الوكالة بتفعيل الإجراءات الواجبة على إثر المراقبات التي تم القيام بها.

• معالجة حالات التشويش :

خلال سنة 2016، عالجت الوكالة 51 شكاية تتعلق بالتشويش، موزعة حسب خدمات الراديو كما يلي :

معدل حالات التشويش المعالجة حسب صنف الخدمة

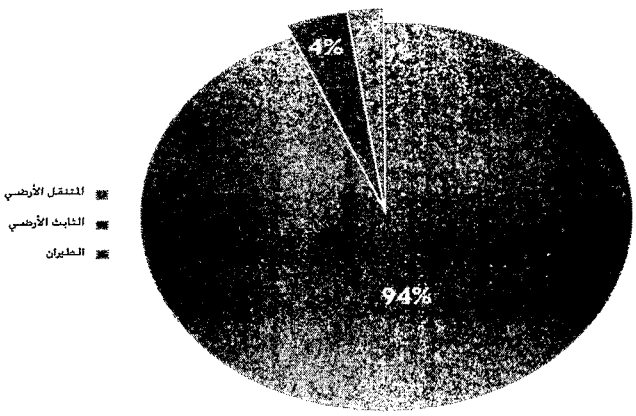

بالنسبة لجميع شكاوى التشويش المعالجة، فقد تم تحديد مصادر الانبعاث و/أو تحديد موقعها من أجل حل مشكل تداخل الترددات.

• **معالجة الشكايات المتعلقة بآثار الإشعاعات على الصحة :**

خلال سنة 2016، توصلت الوكالة بـ 27 شكاية تتعلق بآثار الإشعاعات على الصحة. وعلى إثر هذه الشكايات، قامت الوكالة بإجراء قياسات تقنية بالميدان، حيث تم إرسال النتائج التي أسفرت عنها إلى المشتكين.

الشكايات التي تتعلق بآثار الإشعاعات المعالجة حسب المدن

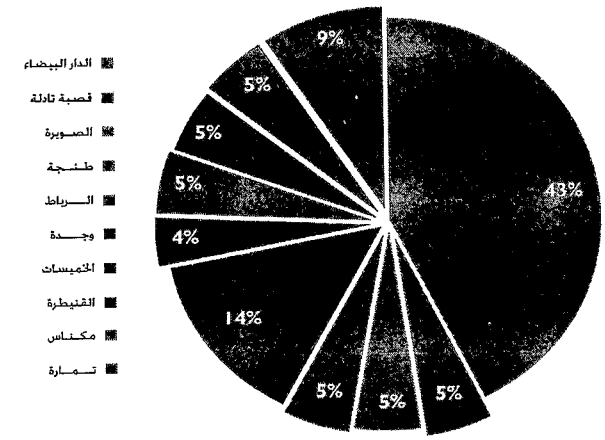

وبالنسبة لمجموع القياسات الميدانية التي تم إجراؤها، يتبين أن المجالات الكهرومغناطيسية هي إلى الحد الأدنى للتعرض الإشعاعي المحدد في دورية وزير الصحة رقم 21 بتاريخ 22 مايو 2003.

6.4 مراقبة جودة خدمة الشبكات العامة للاتصالات :

واصلت الوكالة، سنة 2016، حملات مراقبة جودة الخدمة المقدمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات وذلك، من خلال إجراء 120.000 مكالمة هاتفية وإرسال 30.000 رسالة نصية قصيرة و 75.000 عملية قياس للمعطيات لشبكة من الجيل الثالث.

وتنجز هذه القياسات، بوجه عام، خلال أربع حملات (بما في ذلك خلال حدثين) وحيث لا يتم الإعلان إلا عن نتائج الحملة الأخيرة.

وتهم هذه المؤشرات كل من الخدمة الهاتفية وخدمة المعطيات والانترنت للشبكات المتنقلة التابعة للمتعهدين الثلاثة: اتصالات المغرب، ميدي تيليكوم ووانا كوربوريت.

بالنسبة لخدمة الصوت لشبكات الجيل الثاني، همت القياسات 27 مدينة بدلا من 26 مدينة سنة 2015 وجل محاور الطرق السيارة و21 مقطعا من الطرق الوطنية وجل محاور السكة الحديدية.

أما بالنسبة لقياسات شبكات الجيل الثالث، فإنها شملت 20 مدينة، مقابل 19 مدينة سنة 2015، بالنسبة لخدمة الصوت، و15 مدينة بالنسبة لخدمة المعطيات.

وقد مكنت النتائج التي أسفرت عنها خلال الحملة الأخيرة[11]، والتي تتلخص كما هي مبينة بعده، من الإشارة إلى أن جودة الخدمة قد تحسنت مقارنة مع النتائج المسجلة خلال السنة التي ما قبلها وأوضحت أن التدابير المتخذة[12] من طرف المتعهدين لتحسين هذه الجودة قد أعطت أكلها الإيجابي ومع ذلك يجب على المتعهدين مواصلة مجهوداتهم.

- على أكثر من 81٪ من مدن العينة، فاقت نسبة النجاح[13] العتبات المسموح بها في دفاتر تحملات المتعهدين؛

- 69٪ من المدن، موضوع القياس سنة 2015، قد تحسنت مقارنة مع حملة 2015؛

- بالنسبة لمحاور الطرق السريعة والطرق الوطنية، يلاحظ تحسن جودة الخدمة مقارنة مع 2015 وتحتاج إلى مزيد من التحسينات بسبب أهمية هذه المحاور؛

- بالنسبة لمحاور السكك الحديدية، لوحظ تحسن ولكن الوضع لا يزال تحت عتبات الجودة المقبولة؛

- فيما يتعلق بالإنترنت عبر شبكات الجيل الثالث 3G، تشير القياسات إلى وجود تحسينات طفيفة لصبيب التحميل[14] مقارنة مع حملات سنة 2015.

4.7 مراقبات أخرى

• **مراقبة تسويق معدات الاتصالات :**

تشمل هذه المراقبة الشركات التي تقوم بتسويق معدات الاتصالات والتجهيزات الراديو كهربائية بالمغرب، حيث تروم تحقيق هدفين أساسيين:

- تقييم مدى احترام النصوص التنظيمية المنظمة لاستيراد معدات الاتصالات؛

- تحسيس وإعطاء معلومات عن مساطر القبول المتبعة من طرف الوكالة في هذا الشأن وتبسيط إجراءات الموافقة المتبعة حاليا.

وقد تمت، برسم سنة 2016، مراقبة 28 شركة[15] معظمها توجد في وضعية سليمة. والباقي تمت دعوته لتسوية وضعيته.

---

11 الحملة التي تم إنجازها خلال شهري أكتوبر ونونبر 2016

12 استثمارات جديدة في الشبكات وتوسيع المقدرات...

13 نسبة النجاح: تعتبر مكالمة كناجحة إذا أنجزت من خلال المحاولة الأولى واستمرت لمدة دقيقتين بدون انقطاع. ونسبة النجاح هي حاصل قسمة عدد المكالمات الناجحة على عدد الكلي للمكالمات المنجزة.

14 الصبيب المتوسط للتحميل/الاستقبال: يطابق هذا المؤشر متوسط الصبائب الملاحظة والنسبة لجميع (100%) الملفات المتوصل بها.

15 الدار البيضاء والرباط ومراكش وطنجة وتطوان ومكناس والمحمدية.

8.4 رخص وتصاريح

• تصاريح تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة :

تم، برسم سنة 2016، تسجيل 193 تصريحا جديدا لتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة، أي بانخفاض قدره 27,98% مقارنة مع نهاية 2015. ويعزى هذا التراجع إلى انخفاض عدد مقاهي الإنترنت.

وبلغت الحظيرة الإجمالية 2638 تصريحا.

تطور عدد مراكز النداء بالمغرب

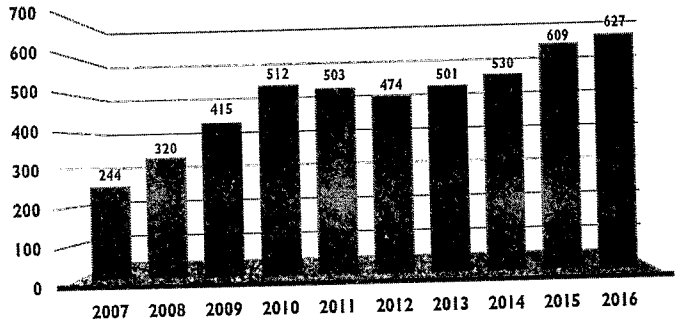

بلغ عدد مراكز النداء المصرح بها بالمغرب، عند متم دجنبر 2016، 627 مركزا :

تطور عدد مراكز النداء المصرح بها

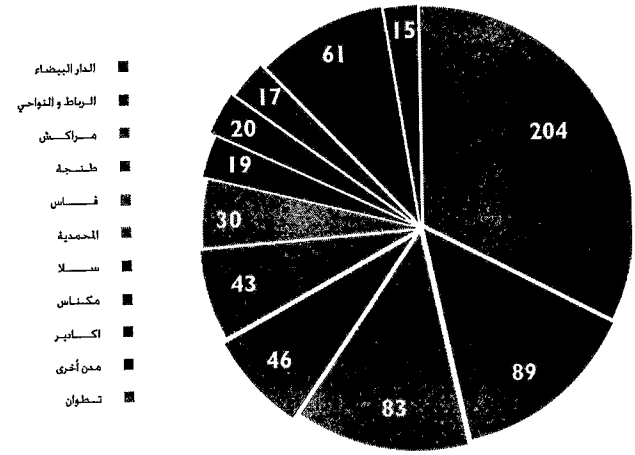

ويتواصل، بشكل تدريجي، إحداث مراكز النداء بمدن جديدة. ورغم ذلك، تظل هذه المراكز متمركزة بمدن الدار البيضاء والرباط ومراكش.

• رخص المحطات الراديوكهربائية :

يخضع استغلال كل محطة راديوكهربائية مقامة على متن سفينة أو طائرة إلى الحصول على رخصة مسبقة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وبرسم سنة 2016، تمت معالجة أزيد من 1875 طلبا مودعا من طرف أرباب السفن مقابل 210 طلب بالنسبة للطائرات.

• تنظيم اختبارات للحصول على شهادة الراديو:

يخضع استعمال معدات راديوكهربائية للاتصال على متن الطائرات أو السفن أو للهواة للحصول مسبقا على شهادة مشغل الراديو. ولهذا الغرض، نظمت الوكالة برسم سنة 2016، أربع دورات للاختبار سلمت على إثرها 62 شهادة.

• الموافقة على المعدات :

بالنسبة للمعدات الطرفية المعدة للربط بشبكة عامة للاتصالات، فإن الأمر يتطلب الحصول على موافقة مسبقة[16] من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. نفس الشيء يسري على التجهيزات الراديو كهربائية سواء أكانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات أم لا. ويمكن نظام الموافقات هذا من التحقق من مطابقة المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية للمواصفات التقنية الموضوعة على أساس المعايير الدولية الوطنية.

برسم سنة 2016، وافقت الوكالة على 2022 معدا جديدا، من ضمنها 1844 تجهيزا راديوكهربائيا.

التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية المرخصة من طرف الوكالة

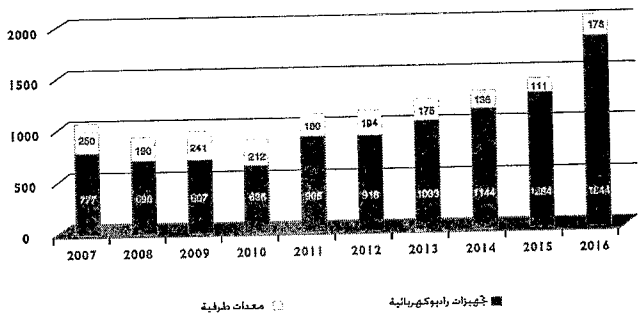

بصفتها هيئة لمراقبة استيراد وتسويق المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية، شرعت الوكالة في مسلسل الانضمام ل PORTNET، التي هي بمثابة خدمة الشباك الوحيد الخاص بإجراءات التجارة الخارجية والتي تطمح إلى تنسيق الخدمات المخصصة للمستوردين والمصدرين لتحميل بضائعهم في مختلف موانئ المملكة.

9.4 تدبير أسماء المجال «ma.»

• استغلال القاعدة المحورية لتدبير أسماء المجال «ma.»

في إطار مهامها المرتبطة بتدبير أسماء المجال «ma.» وبموجب القانون 24.96 سالف الذكر، كما تم تغييره و تتميمه، عهدت الوكالة بمهام التدبير التقني لأسماء المجال «ma.» لمتعهد خارجي. وقد تم

16 المادتين 15 و16 من قانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

اختيار اتصالات المغرب على إثر استشارة أطلقتها الوكالة على أساس دفتر تحملات ينص على إنجاز قاعدة محورية جديدة واستغلالها وصيانتها. وتوفر، كذلك، القاعدة المحورية الجديدة التتبع والمصادقة على الطلبات المتعلقة بأسماء المجال «.ma» (تسجيل المصطلحات المحجوزة، والنقل بين مقدمي الخدمات وبين أصحاب اسم المجال، فسخ الخدمة، وتصحيح المعطيات،..)، والتي يتم تنفيذها مباشرة من قبل الوكالة. كما تتمتع الوكالة، أيضا، بحق الولوج الكامل إلى قاعدة المعطيات «.ma» والتي جزء منها متوفر للعموم ،(whois.ma)، وهو ما يمكنها من مراقبة الأداء التقني والإداري للقاعدة المحورية وتقديم تقارير دورية، بما فيها المؤشرات المرتبطة بـ DNS (نظام اسم المجال «.ma»).

من جهة أخرى، حددت الوكالة خطة عمل لتدبير وترويج أسماء المجال «.ma» سيتم تفعيلها خلال سنة 2017. وتتمحور هذه الخطة حول ما يلي :

- إطلاق تسجيل أسماء المجال «.ma» تتضمن حروفا مشددة ؛
- إنجاز عملية تدقيق تتعلق بسلامة القاعدة المحورية «.ma» من قبل خبير خارجي؛
- تأمين أسماء المجال «.ma» من خلال بروتوكول DNSSEC؛
- الترويج لأسماء المجال «.ma» من خلال حملة تواصلية مركزة.

• تتبع نشاط مقدمي خدمات أسماء المجال «.ma»

في إطار تتبع أنشطة تسويق أسماء المجال «.ma» من قبل مقدمي الخدمات، أجرت الوكالة، سنة 2016، دراسة للتحقق من مطابقة نشاط هؤلاء المقدمين مع الأحكام التنظيمية السارية. وقد هم هذا التحقق، على وجه الخصوص :

– الكيفيات التعاقدية بين مقدمي الخدمات وأصحاب أسماء المجال «.ma»؛

– البنية التحتية DNS التي يوفرها مقدم الخدمات؛

– موثوقية البيانات الخاصة بأسماء المجال «.ma» التي تحال على الوكالة؛

معالجة البيانات الشخصية.

• مقدمي خدمات أسماء المجال «.ma»

يتم تسجيل وتدبير أسماء المجال «.ma» من لدن مقدمي الخدمات المصرح بهم لدى الوكالة وفقا للنصوص التنظيمية [17] الجاري بها العمل. ومع نهاية ديسمبر 2016، بلغ العدد الإجمالي لمقدمي الخدمات المصرح بهم 36 مقدم خدمة بينهم أربعة تم التصريح بهم مؤخرا.

كما بلغت الحظيرة الإجمالية لأسماء المجال «.ma» عند متم ديسمبر2016، 63.586 اسم مجال. وبلغ عدد التسجيلات الجديدة، خلال سنة 2016، 15.891 اسم مجال.

5. مشاريع الخدمة الأساسية :

5-1 برنامج PACTE (برنامج لتعميم الولوج إلى وسائل الاتصالات) :

الخدمة الأساسية للمواصلات هي آلية تسمح بولوج كل الساكنة الوطنية إلى خدمات الاتصالات الأساسية على مستوى جميع التراب الوطني، بأسعار معقولة وبجودة محددة سلفا.

وقد شرع المغرب في تفعيل الخدمة الأساسية من خلال وضع آليات لضمان نجاعتها. وتشرف على تدبير هذه الخدمة لجنة مشتركة بين-وزارية تسمى: «لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات (CGSUT).» وقد قررت هذه الأخيرة، على وجه الخصوص، تنفيذ برنامج تعميم الولوج لوسائل الاتصالات (PACTE) بهدف توفير خدمات الهاتف والانترنت (منخفض الصبيب) لفائدة 9263 منطقة قروية، وصفت بالمناطق بيضاء، (مناطق تخلو من وسائل الولوج إلى شبكات الاتصالات).

من خلال تقارير المتعهدين، عند نهاية سنة 2016، بلغت نسبة تغطية المناطق المدرجة ضمن برنامج PACTE ما يلي:

- 99،1٪ من المناطق تمت تغطيتها؛
- 0،5٪ من المناطق تواجه صعوبات في الحصول على الأراضي لتركيب المعدات اللازمة؛
- 0،3٪ من المناطق لا يمكن تغطيتها لصعوبة الوصول إليها و/ أو لكونها مهجورة.

وللتحقق من مستوى تقدم المشاريع المنجزة، قامت الوكالة بالمقاربة التالية :

- القيام بزيارة مراقبة ميدانية لجميع المناطق المعنية بالبرنامج ؛
- تركيز الاختبارات على التأكد من وجود خدمات الصوت والمعطيات ؛

17 قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14/12 بتاريخ 21 نوفمبر 2014 المتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الانترنت «.ma».

- إعداد وتنفيذ برنامج لتحديد الموقع الجغرافي بالوكالة للتتبع الآني لفرق المراقبة بعين المكان؛

وعلى إثر بعد هذه المهمة، التي دامت لأكثر من 6 أشهر، تأكدت الوكالة من كون ما يقرب من جميع الالتزامات التي صادق عليها المتعهدون المعنيون تم الوفاء بها على أرض الواقع، في حين تمت تسوية وضعية بعض المناطق غير المطابقة مع المتعهدين المعنيين.

2-5 برنامج «إنجاز»

برنامج **«إنجاز»** هو برنامج موجه لفائدة طلبة مؤسسات التعليم العالي المؤهلين، . ويتيح لهم الحصول على اشتراك سنوي في الإنترنت المتنقل وجهاز كمبيوتر محمول / لوحة الكترونية. ويتم تدعيم هذا العرض، جزئيا، من صندوق الخدمة الأساسية للاتصالات، عن طريق منح دعم مالي في حدود 3600 درهم لكل مستفيد، وفق القواعد التي حددتها لجنة تدبير الخدمة الأساسية للاتصالات. ويساهم المستفيد على الأقل بنسبة 15٪ .

وقد تم إطلاق نسخة السنة الجامعية 2015/2016 من برنامج **«إنجاز»** في10 يونيو 2016 وانتهت في 27 يوليو 2016 حيث استفاد منها 32.600 طالب من بين 54.000 طالبا مستهدفا.

3-5 المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي والعالي جدا:

يروم المخطط الوطني لتنمية الصبيب العالي والعالي جدا (PNHD)، الذي اعتمده مجلس إدارة الوكالة سنة 2012، تمكين المغرب من أحدث أجيال البنيات التحتية للاتصالات وتوسيع نطاق الولوج إلى شبكة الإنترنت لفائدة مجموع الساكنة في أفق عشر سنوات.

واعتمدت لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، في اجتماعها بتاريخ 18 مارس2015، مقاربة جديدة لتنفيذ هذا المخطط عبر تمكين جميع المناطق المأهولة بالسكان في المملكة، من خدمة هاتفية ذات جودة وخدمات الإنترنت بحد أدنى من الصبيب يعادل2 ميغا بايت/ ثانية.

ولهذه الغاية، وأخذا بالاعتبار الإنجازات التي تحققت في إطار مشاريع الخدمة الأساسية، أجرت الوكالة، بالتعاون مع الإدارات المعنية، عملية مسح للمناطق غير المغطاة.

وعلى إثر هذه العملية، أعلنت الوكالة عن استشارتين لدى المتعهدين الذين يستخدمون التكنولوجيات الأرضية: اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا كوربريت.

تهدف الاستشارة الأولى ضمان تغطية المناطق التي لا تغطيها الشبكات المتنقلة ذات الصبيب العالي (2G 3G و 4G). وتأهيل مستوى التغطية في المناطق المشمولة بالتغطية من أجل تزويدها بالشبكات من تكنولوجيا الجيل (4G) أو الجيلين (3G)/(4G).

أما الاستشارة الثانية، فإنها تهدف إلى تطوير الشبكة الأساسية بالألياف البصرية و/ أو تأهيل وصلات الإرسال بالحزم الهرتزية القائمة، لضمان نشر شبكة ذات وصلات إرسال تتيح توفير خدمات الصبيب العالي والعالي جدا على مستوى التراب الوطني.

6. التكوين والبحث

1-6 المعهد الوطني للبريد والمواصلات

المعهد الوطني للبريد والمواصلات هو مدرسة لتكوين المهندسين. ومنذ إحداثه سنة1961، فإنه لا زال يحظى بمكانة مرموقة كفاعل ذي مرجعية في مجال تكوين الأطر العليا في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وفي مجال تطوير البحث العلمي والتكوين المستمر.

• **سلك المهندسين: تكوين قائم على معيار الكفاءة**

بالنسبة للسنة الجامعية 2015-2016، تخرج من المعهد 192 مهندس دولة من مختلف التخصصات، بما في ذلك 54 طالبا يوجدون في وضعية حركية بشهادة مزدوجة. في سنة 2016، يوجد رهن التكوين بالمعهد (3 سنوات) 693 طالبا وطالبة.

وحرصا منه على تلبية احتياجات الطلبة وسوق العمل على نحو أفضل، قام المعهد بعملية تنقيح لبرنامجه التكويني لجعله أكثر فعالية من خلال مقاربة بيداغوجية تعتمد الكفاءة وتحقيق القدرة على العمل والإبداع واستباق احتياجات السوق، من خلال وسائل بيداغوجية مبتكرة لإبراز المهارات المطلوبة في سوق الشغل وريادة الأعمال.

وقد سمح هذا التوجه من دمج بعض التكوينات الأفقية ضمن إطار التعليم التخصصي بهدف تكوين مهندس الغد وجعله عمليا وقادرا على الاندماج بسهولة في سوق الشغل وعلى التكيف بشكل أفضل مع البيئة المهنية وتحقيق قيمة مضافة.

• **الشراكة الدولية**

يسهر المعهد الوطني للبريد والاتصالات على تعزيز ثقافة التبادل والحوار والشراكة الدولية. مما يمكن من إثراء الخبرات والمهارات المتبادلة في إطار روح التكامل. وفي هذا السياق، يؤكد المعهد التزامه بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وخاصة مع الشركاء الاقتصاديين والأكاديميين في أفريقيا جنوب الصحراء. ففي سنة 2016، واصل المعهد استراتيجية الانفتاح على المحيط الدولي من خلال إجراءات مختلفة :

- تدريب وتكوين عدد من الأطر الإفريقية التابعة للمؤسسات العمومية بسلك المهندسين، ليصل بذلك العدد الإجمالي للأطر التي تستفيد من التكوين إلى 11 إطارا ؛

- المشاركة في مشروع اللجنة الأوروبية Erasmus لحركية الطلبة والمدرسين والأطر الإدارية ؛

- توقيع اتفاقية تعاون مع جامعة شيربروك – كندا ؛

- تعزيز وتطوير التكوين في مجال الاتصالات دوليا بصفته مركز التميز للاتحاد الدولي للاتصالات.

2-6 البحث والتطوير

يضع المعهد الوطني للبريد والاتصالات مجال الابتكار في صميم مهامه. ولتحقيق هذه الغاية، فإنه يضم بنية مخصصة لهذا الغرض مدعمة من قبل مختبر أبحاث في أنظمة الاتصالات والشبكات والخدمات (STRS). ويحتضن هذا المختبر سبعة فرق بحث تتألف من أساتذة باحثين وطلبة الدكتوراه. وتخص أنشطة هذه الفرق الأبحاث المنجزة على مستوى المختبر وكذا المشاريع التعاقدية المنجزة بتعاون مع الشركاء.

ولتعزيز مكانته في هذا المجال، شارك المعهد في عدد من المشاريع البحثية.

• **خبرة في مجال الأمن السيبراني من خلال التكوين المستمر**

أضحى المعهد الوطني للبريد والاتصالات مؤسسة رائدة في مجال التدريب في الأمن السيبراني. ويسعى باستمرار إلى تعزيز موقعه. فقد شهد شهر سبتمبر من سنة 2016 إطلاق الدورة الثانية لماستر الأمن السيبراني. ويجري هذا التكوين بتعاون وثيق مع المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

7 - التعاون الدولي

استضافت مدينة مراكش تحت رعاية جلالة الملك نصره الله، في مارس 2016، الاجتماع الـ 55 لهيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)[18]. وقد نظم هذا الحدث الدولي الهام بشراكة مع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون وتميز بمشاركة قياسية ل 2300 مندوبا من 115 بلدا، بما في ذلك 900 ممثلا للقارة الإفريقية ومن بينهم 250 مغربيا.

وكان الهدف الرئيسي من هذا الاجتماع هو التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح مشترك لانتقال ICANN إلى تدبير متعدد الأطراف من قبل جميع أعضاء مجتمع الإنترنت.

وعقب هذا الاجتماع، اعتمدت ICANN مخطط انتقالي. وعلى هامش هذا الحدث، عقدت عدة اجتماعات رفيعة المستوى، جمعت بين صناع القرار من مختلف البلدان لمناقشة القضايا والتحديات المتعلقة بنمو الإنترنت والمجال الرقمي، وخاصة في إفريقيا.

من جانب آخر، شاركت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنة 2016، في عدد من الاجتماعات والندوات وورشات للتكوين المنظمة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، في إطار مجموعات العمل التابعة له أو تحت رعاية المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات.

كما نظمت الوكالة، بالرباط في مارس 2016، المنتدى الإقليمي لتنمية الاتصالات بالمنطقة العربية، بالتنسيق مع المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات وجامعة الدول العربية، إضافة لاجتماع الفريق العربي للتقييس بجامعة الدول العربية.

علاوة على ذلك، شاركت الوكالة في اجتماعات المجموعات الإقليمية لتنظيم الاتصالات مثل الشبكة الفرانكفونية لتنظيم الاتصالات (FRATEL) والشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات AREGNET وشبكة منظمي الاتصالات الأورو- متوسطية (EMERG) .

وفيما يتعلق بالتعاون بين بلدان الجنوب، أطلقت الوكالة النسخة الثانية من مباراة ولوج سلك مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات لفائدة الأطر التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية الأفريقية. وقد أسفرت هذه العملية، على قبول سبعة مرشحين من دول البنين وبوركينا فاسو وتشاد والكاميرون وطوغو. ويستفيد المرشحون من مجانية المصاريف المتعلقة بالتسجيل والتكوين والإقامة والتغذية داخل المعهد وكذا من تذكرة سفر عبر الطائرة سنويا.

18 ICANN : هي الهيئة المكلفة بتخصيص أسماء المجال و الأرقام على الانترنت و بالأمن و الاستقرار و التنسيق العالمي نظام الهويات الفريدة للأنترنت.

وفيما يتعلق بالتعاون الثنائي، استضافت الوكالة عدة وفود من هيئات التقنين الإفريقية، جاءت للاطلاع على التجربة المغربية في مجال تنظيم قطاع الاتصالات وبلغ عددها في المجموع، سبعة وفود من هيئات تنظيم الاتصالات بالطوغو والكوت ديفوار والسنغال والكاميرون وجزر القمر وبنين وغانا.

• **الملحق**

النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع المعتمدة سنة 2016

في سنة 2016، أعدت الوكالة عدة نصوص تنظيمية تم اعتمادها ونشرها في الجريدة الرسمية للمملكة:

- المرسوم رقم 2.16.003 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

- المرسوم رقم 2.16.347 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 مايو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

- المرسوم رقم 2.16.800 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بتحديد شروط إعداد المخطط الوطني للترددات وتحيينه.

- قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3291.16 صادر في 9 صفر 1438 (9 نوفمبر 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

• **فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية التي اعتمدتها الوكالة سنة 2016، فإنه يجب ذكر :**

- قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 01.16 صادر في 5 أبريل 2016 بتغيير و تتميم القرار رقم ANRT/DG/05/10 الصادر في 11 أغسطس 2010 القاضي باعتماد الخطوط التوجيهية المؤطرة لدراسة العروض التعريفية لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

- قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 04.16 صادر في 17 من ذي الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) بتغيير قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08.13 الصادر بتاريخ 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

- قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 05.16 صادر بتاريخ 24 من ذي الحجة 1437 (26 شتنبر 2016) على إثر تفعيل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للإجراءات المتعلقة بالعقوبات في مواجهة شركة «اتصالات المغرب».

- قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 16.09 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 30 (دجنبر 2016) يقضي بتعيين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة للمواصلات برسم سنة 2017.

إعلان للمستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 27-2017.12.28

I. منح رخص القبول لشركات لا تتوفر على رخص التعشير اقترحت أشخاصا مؤهلين مرخص لهم كأشخاص ذاتيين:

رخصة التعشير	إسم الشركة	إسم الشخص المؤهل
1618	لوجي بلوس	زويت جميلة (رخصة التعشير رقم 1593)
1619	إس بي لوجيستيكس	تلخوخت هند (رخصة التعشير رقم 1615)
1620	إس تي أو الصافي طرانزيت	الصافي سعيدة (رخصة التعشير رقم 0309)

II. منح رخص القبول لشركات لا تتوفر على رخص التعشير اقترحت أشخاصا مؤهلين لدى شركات تعشير:

رخصة التعشير	إسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1621	طرانيل	ابراهيمي عبد العزيز شركة إي بي إس طرانزيت (رخصة التعشير رقم 1441)
1622	هاماغ بروجيكت إي فوروردين	الزياني بدر الدين شركة جيفكو (رخصة التعشير رقم 1118)

1623	المدني طرانزيت	الناصري كمال شركة فيكتوريس ماروك (رخصة التعشير رقم 1582)
1624	إلدينا-طرانس	لحرش المصطفى شركة أوفيرسياس طرانسبور سيستيم ماروك (أو طي إس ماروك) (رخصة التعشير رقم 904)
1625	إكسبريس لوجيستيك	وزوهو محمد شركة كلوبل سي سيرفيس (رخصة التعشير رقم 1384)
1626	إن سي تي إل	عروش محمد شركة فورست طرانزيت (رخصة التعشير رقم 0428)
1627	إس سي بي لوجيستيك	فصلي لحسن شركة ديناميك لوجيستيك (رخصة التعشير رقم 1395)
1628	أوميكا نور طرانزيت	يعقوبي أيوب شركة ندى طرانس (رخصة التعشير رقم 0632)
1629	شالانج أنتيرناسيونال طرانزيت طرانسبور (سي إي 2 تي)	مرتفع مليكة شركة سي كوميرسيال شاربونيير إي ماريتيم (سي سي سي إم) (رخصة التعشير رقم 563)
1630	إس تي أو لوجيستيك مانيتونسيون طانجي (لوكمان تي جي)	دومو العربي شركة لوكمان (رخصة التعشير رقم 1178)
1631	إر.إس.إي طرانس	امطاعي عادل شركة فرايت سيرفيس أنتيرناسيونال (رخصة التعشير رقم 1553)

III. منح رخصة القبول لشخص مؤهل لتمثيل شركة تعشير اقترحت شخصا مرخصا له كشخص ذاتي:

رخصة التعشير	إسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1541	أنتير طرانس لوجيستيكس	سيس رشيد (رخصة التعشير رقم 1614)

IV. منح رخص القبول لأشخاص مؤهلين لتمثيل شركات تعشير اقترحت أشخاصا مؤهلين لدى شركات تعشير :

رخصة التعشير	إسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1434	أراميكس أنتيرناسيونال موروكو	بنهلال هشام شركة إف 2 بي طرانزيت (رخصة التعشير رقم 1319)
411	موري إي سي ماروك	متعبد عبد الإله شركة عرب طرانزيت (رخصة التعشير رقم 1174)
563	سي كوميرسيال شاربونيير إي ماريتيم (سي سي سي إم)	لعراش المهدي شركة طرانزيت ديفازيو (رخصة التعشير رقم 564)
1395	ديناميك لوجيستيك	الجواهري أحمد شركة ماي طرانس (رخصة التعشير رقم 1436)
1605	ميلتيطرانس لوجيستيك	بونية رشيد شركة أينوب لوجيستيك (رخصة التعشير رقم 1453)

V. سحب رخص القبول نتيجة المنح المذكور في I, II, III و IV

1 سحب رخص القبول لأشخاص ذاتيين:

رخصة التعشير	إسم المستفيد
1593	زويت جميلة
1615	تلخوخت هند
0309	الصافي سعيدة
1614	سيس رشيد

2 سحب رخص القبول لأشخاص مؤهلين:

رخصة التعشير	إسم الشخص المؤهل	اسم الشركة
1441	ابراهيمي عبد العزيز	إي بي إس طرانزيت
1118	الزياني بدر الدين	جيفكو
1582	الناصري كمال	فيكتوريس ماروك
904	لحرش المصطفى	أوفيرسياس طرونسبور سيستيم ماروك (أو.تي.إس)
1384	وزوهو محمد	كلوبل سي سيرفيس
0428	عروش محمد	فورست طرانزيت
1395	فصلي لحسن	ديناميك لوجيستيك
0632	يعقوبي أيوب	ندى طرانس
563	مرتفع مليكة	سي كوميرسيال شاربونييز إي ماريتيم (سي سي سي إم)
1178	دومو العربي	لوكمان
1553	امطاعي عادل	فرايت سيرفيس أنتيرناسيونال
1319	بنهلال هشام	إف 2 بي طرانزيت
1174	متعبد عبد الإله	عرب طرانزيت
564	لعراش المهدي	طرانزيت ديفازيو
1436	الجواهري أحمد	ماي طرانس
1453	بونية رشيد	أينوب لوجيستيك

VI. سحب رخص التعشير لأشخاص معنويين نتيجة التوقف عن مزاولة مهنة التعشير:

رخصة التعشير	إسم الشركة
1436	ماي طرانس
1453	أينوب لوجيستيك

VII. سحب رخص القبول لأشخاص مؤهلين نتيجة الوفاة:

رخصة التعشير	إسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1605	اللوه البشير	ميلتيطرانس لوجيستيك
979	ابن كيران أحمد	نيوستايل طرانزيت

VIII. الحالات التأديبية:

رخصة التعشير	الشخص المؤهل أو الشخص الذاتي	إسم الشركة أو الإسم العائلي والشخصي	العقوبة
1356	عبد الصمد نبيل	طرونس ميد بروكريس	سحب نهائي لرخصة التعشير الممنوحة للشركة ولرخصة التأهيل الممنوحة للشخص المؤهل.
1536	علاوي محمد	صوميركا طرانزيت طرانسبور لوجيستيك	سحب نهائي لرخصة التعشير الممنوحة للشركة ولرخصة التأهيل الممنوحة للشخص المؤهل.
1603	بودفوست عبد العزيز	لي 2 أ بي طرانس	سحب نهائي لرخصة التعشير الممنوحة للشركة ولرخصة التأهيل الممنوحة للشخص المؤهل.
1297	العوني علي بن طاهر	أمبيكس إس تي إر	سحب نهائي لرخصة التعشير الممنوحة للشركة ولرخصة التأهيل الممنوحة للشخص المؤهل.
1523	عباد عبد الرحمان	كات طرانزيت	سحب مؤقت لرخصة التعشير الممنوحة للشركة لمدة ستة أشهر وتأدية غرامة مالية قدرها 100 000 درهم.
0756	أحمد جومار	طرانزيت ليزون سيد	سحب مؤقت لرخصة التعشير الممنوحة للشركة لمدة ثلاثة أشهر وتأدية غرامة مالية قدرها 80 000 درهم.

1479	بوكريان عبد الخالق	بوفا طرانزيت	سحب مؤقت لرخصة التعشير الممنوحة للشركة لمدة ثلاثة أشهر وتأدية غرامة مالية قدرها 50 000 درهم.
1357	العوفي قاسم	كاسيليكس	تأدية غرامة مالية قدرها 100 000 درهم.
737	فتحي العربي	طرانزيت أنتيرناسيونال إي روبريزونطاسيون (ترينت)	تأدية غرامة مالية قدرها 100 000 درهم.
1192	سيدمو سعاد	ناسيك طرانس	تأدية غرامة مالية قدرها 100 000 درهم.
1139	نشاط عبد اللطيف	عبد اللطيف نشاط (طرانزيت طرانسبور نشاط)	تأدية غرامة مالية قدرها 50 000 درهم.